الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم:
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): بلال شبلي

تحت عنوان

نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

أ/جمال ميمون	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
أ/ليلي إبراهيم العدواني	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
أ/ سامية شرفة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى الناس على قلبي حفظهم الله ورعاهم

إلى حبيبة قلبي أمي الغالية الحنون التي غمرتني بحبها وعطفها ودعواتها لي.

إلى أبي الغالي العزيز الذي رباني وأحاطني برعايته وحبه ودفئه.

إلى سند الحياة إخوتي وأخواتي: هشام، سمير، عبد النور، حمزة، هدى، حنان ، ديهية.

إلى عائلتي الكبيرة أعمامي وأخوالي حفظهم الله.

إلى الأستاذة العزيزة والغالية مريم.

إلى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة: أية الله، رضا، نصرو، خبيب، الميلود، رامي، عبد الرزاق، رشيد، حمزة ضباب، نصر الدين بشيري، خالد جابر، الدراجي، حمزة فارس. محمد الأزهر ،

شكر وتقدير

ليس بعد تمام العمل من شيء أفضل وأحسن من حمد الله، فالحمد لله حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لإتمام هذا البحث.
ثم وعرفانا مني وإشادة بفضل كل من ساعدني في إنجازه فإنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى:
الأستاذة المشرفة: ليلى إبراهيم العدواني على توجيهاتها ونصائحها حفظها الله ووفقها لكل ما فيه خير.
وإلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم عناء قراءة المذكرة بغية نقدها نقدا بناء وإثرائها وإخراجها في أحسن حلة.
وإلى كل من كان له خير أثر في مسيرتي العلمية، وإلى كل من ساندني ودعمني ولو بالدعاء بظهر الغيب، فجزاكم الله جميعا عني خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث على قدر العناء فيه.

قائمة المختصرات

الرمز	تعريفه
د ت	دون تاريخ النشر
د ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ع	العدد
غ .أ.ش	غرفة الأحوال الشخصية
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
د م	دون مكان النشر

مقدمة

مقدمة:

1-التعريف بالموضوع وأهميته:

يعتبر حفظ إنسانية المرأة وصون كرامتها من الأولويات التي حرص الإسلام على كفالتها وتحقيقها، ومن ذلك توفير النفقة لها والتي تعتبر من أهم وسائل الحماية لأن في الحاجة ذل وهوان، وفي حال تركت المرأة بلا نفقة دفعها المجتمع إلى استجداء الناس وسلوك طريق الحرام في سبيل الحصول على المال الذي يسد حاجتها ، لذلك لم يترك الإسلام المرأة بلا نفقة وكذلك فعل قانون الأسرة الجزائري الذي يستمد نصوصه من الشريعة الإسلامية، فنفقة المرأة قبل الزواج تكون على وليها وتسقط ويتغير مركزها بالزواج، لأن نفقتها تجب في مال زوجها ولو كانت غنية باعتبار ذلك حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح مع وجود الاحتباس، فالزواج رباط مقدس في كل الشرائع والأديان قال تعالى : **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " [الروم: 21]

إلا أنه وإن كان الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري قد نظم مسألة نفقة المرأة وكل ما يتعلق بها، فإنه بالمقابل ومع تغير الظروف وواقع الحياة الذي سمح للمرأة التي كانت مستقرة في بيتها من الخروج للعمل، مما جعل نفقة المرأة العاملة أو التي لها مصدر كسب من عملها الخاص مثار جدل لدى المجتمعات الإسلامية، حيث يمكن القول ولا يعتبر ذلك مبالغة أنها تعد من أبرز القضايا المعاصرة في المجتمع الإسلامي وعلى جميع الأصعدة الإعلامية والفقهية خاصة،حيث تحتل الصدارة في المناقشات العامة إذ أنه موضوع أفرزته متغيرات اجتماعية واقتصادية جديدة، وله أثاره المباشرة على الأسرة، وانطلاقا من ذلك فقد ارتأيت دراسة هذا الموضوع تحت عنوان: " **نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.**"

والذي تكمن أهمية البحث في كونه يخص الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع واستقراره مرتبط باستقرارها حيث كموضوع تعد الحقوق المالية المتعلقة بالنفقة من مقومات الحياة الأساسية، ونفقة الرجل على المرأة يسمح باستقرار الأسرة وتماسكها ويعطيه حق القوامة في حين لو امتنع عن نفقتها أو تركها تنفق على نفسها من مالها فإن لهذا آثاره وانعكاساته السلبية، كما أن الموضوع خص بالدراسة فئة من الفئات الضعيفة في المجتمع وهو المرأة

التي من بين حقوقها النفقة وأصبح كذلك العمل من ضمن حقوقها المكفولة بموجب مواثيق حقوق الإنسان والدساتير الوطنية، والملاحظ أن قانون الأسرة الجزائري سمح للمرأة بأن تشترط العمل في عقد الزواج أو في عقد رسمي أخر،

2- إشكالية البحث :

خروج المرأة للعمل أدى في واقعنا المعاصر إلى إثارة مسألة تتعلق بنفقتها والتي سيتم معالجتها من خلال الإجابة على الإشكال الرئيس الأتي:

هل يعتبر عمل المرأة من الأسباب التي تؤثر في استحقاقها للنفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ؟

وهذا يدفعنا إلى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

-ماذا نعني بالنفقة ؟.

-ما هي أدلة مشروعية النفقة؟.

-ما هي أسباب استحقاقها؟.

- ما هي مشتملاتها وكيفية تقديرها ؟.

-هل اتفقت أقوال الفقهاء المسلمون حول مسألة نفقة المرأة العاملة، وهل العمل يعتبر من أسباب سقوطها أم لا؟.

- كيف تعامل المشرع الجزائري مع نفقة المرأة العاملة؟.

3- أهداف البحث: من بين الأهداف المرجو تحقيقها من خلال البحث في هذا الموضوع ما يلي:

-الوقوف على حقيقة النفقة وأسبابها وشروطها ومشتملاتها من الناحية الفقهية وقانون الأسرة الجزائري.

-محاولة تتبع أقوال الفقهاء ونصوص قانون الأسرة الجزائري فيما يخص نفقة المرأة العاملة.

-الوقوف على الآثار المترتبة عن أقوال الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري فيما يخص نفقة المرأة العاملة ومدى خدمة ذلك لمؤسسة الأسرة.

4-**أسباب اختيار الموضوع:** من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ليكون محلاً للبحث ما يلي:

1-أسباب ذاتية :

1-الرغبة الملحة في فهم ودراسة الموضوع خاصة وأنه من المستجدات.

2- لفت أنظار الباحثين في قضايا الأسرة عموماً وذلك من أجل توسعهم في الكتابة في كل ما يتعلق بنفقة المرأة العاملة سواء أكانت أختاً أو أماً أو زوجة.

2- أسباب موضوعية:

1-الكتابة في الموضوع للإحاطة بالمشكلات التي يطرحها هذا الموضوع.

2- قلة الكتابات في الموضوع مما جعله مجالاً خصباً للبحث.

3- معرفة أسلوب الفقهاء في معالجة هذه المسألة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري.

5- الدراسات السابقة: من خلال بحثنا هذا في الموضوع وجدنا مجموعة من الدراسات لها علاقة بموضوعنا ومنها:

بحث لعبد السلام بن محمد شويعر، بعنوان: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، والذي وقد تناول الباحث أراء الفقهاء في مسألة نفقة المرأة، وإن كانت الدراسة قد أفادتني إلا أنها تختلف عن دراستي للموضوع في كون دراستي مقارنة مع الفقه الإسلامي إضافة إلى أنني لم أكتفي بنفقة الزوجة العاملة بل حتى المرأة من الأقارب، كما أنني اختلفت مع الباحث في كثير من النقاط حيث رجحت أقوالا لباحثين آخرين وجدتها تخدم الأسرة.

مؤلف لمحمد يعقوب طالب عبيدي المعنونة بأحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، وهو في الأصل مذكرة ماجستير تم نشرها، والذي يحتوي على ثلاث أبواب، وهو يختلف عن دراستي في كونه تناول أحكام النفقة بالنسبة للمرأة باعتبارها زوجة بغض النظر عن كونها عاملة أم لا، ودراسته كانت فقهية محضة في حين تناولت الموضوع في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي وتناولت جزئية تتعلق بالمرأة العاملة دون سواها.

مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه لعز الدين عبد الدايم بعنوان حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (دراسة فقهية تحليلية مقارنة)، هذه الدراسة تختلف عن دراستي في كوني تطرقت إلى نفقة المرأة العاملة زوجةً كانت أم غيرها، في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في حين هذه الدراسة جاءت فقهية فقط.

مذكرة ماستر لعيساوي سارة و مدور نبيل بعنوان النفقة في قانون الأسرة الجزائري، وهي دراسة قانونية تناولت كل ما له علاقة بالنفقة مما اشتمله قانون الأسرة الجزائري وبذلك فهي تختلف عن دراستي التي تناولت جزئية من مسائل النفقة، ويتعلق الأمر بالمرأة العاملة

6- المنهج المتبع :

إن الإجابة على الإشكال المطروح والتساؤلات الفرعية تطلب مني الجمع بين عدة مناهج تتمثل في؛ المنهج الاستقرائي والذي يبدو جلياً من خلال تتبع أقوال الفقهاء في كل مسألة من مسائل النفقة وأراء الفقهاء في نفقة المرأة العاملة وكذا تتبع جزئيات الموضوع في قانون الأسرة الجزائري، والمنهج التحليلي من خلال تحليل أراء الفقهاء كلما تمكنت من ذلك وتحليل النصوص الواردة في قانون الأسرة الجزائري، وكذلك اعتمدت المنهج المقارن من خلال مقارنة ما جاء في الموضوع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

وقد قمت بتناول الموضوع وفق خطة ثنائية وهذا من خلال فصلين؛ حيث تناولت:

في الفصل الأول: **ماهية النفقة** وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النفقة .

المبحث الثاني: مشتملات النفقة .

وتناولت في الفصل الثاني: **موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة**، وقد قسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من نفقة المرأة العاملة .

المبحث الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة.

وقد أنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

تمهيد:

النفقة التزام يقع على عاتق إنسان لغيره، وموضوع بحثي يتعلق بنفقة المرأة العاملة وموقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة منها، ولكن قبل التطرق إلى هذه المسألة بشيء من التفصيل فإنّ الأمر يستدعي في البداية التطرق إلى مفهوم النفقة وحكمها ومشروعيتها وأسبابها، وكذلك التطرق إلى مشتملاتها وتقديرها، وبناء عليه فقد تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم النفقة

المبحث الثاني: مشتملات النفقة

المبحث الأول: مفهوم النفقة

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف النفقة في اللغة وفي الفقه الإسلامي والقانون، وبيان أدلة مشروعيتها سواء أكانت نفقة الزوجية أو القرابة، ثم التطرق إلى أسباب استحقاقها وهذا كما يلي:

المطلب الأول: تعريف النفقة

سيتم التطرق إلى تعريف النفقة في اللغة ثم في الفقه الإسلامي ثم في القانون مع بيان فيما إذا تطرق قانون الأسرة الجزائري إلى تعريها وهذا كما يلي:

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة

النفقة في اللغة من نفق: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق، نُفوقاً: مات وفي حديث ابن عباس: والجزور نافقة أي ميتة، من نفقت الدابة إذا ماتت، ونفق البيع، نفاقاً: راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقاً بالفتح: غلت ورغب فيها، والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[1].

وجاء كذلك أنّها من نفق: نفقاً الشيء: نقص: فني وذهب، ومنه قوله تعالى:" **إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ**" [الإسراء: 100]، وأنفق ماله أنفذه وأفناه، صرفه، والنفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها على نفسك وعيالك جمع نفقات ونفاق[2].

وعليه فالنفقة لغة معناها صرف الدراهم، وسميت بذلك لأنها تنقص وتفنى.

الفرع الثاني: تعريف النفقة في الفقه الإسلامي

أما في الفقه الإسلام فقد عرفها الحنفية بأنها الطعام والكسوة والسكن شرعاً أما عرفاً هي الطعام[3]، وأما المالكية فقد جاء عن ابن عرفة بأنها:" ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرفٍ"[4]، وقال الشافعية بأنها:" كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن وسمي

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، دار المعارف، بيروت، ج10، ص 357، 358.

[2]– أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، د ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1380هـ، 1960م، ج5، ص 520

[3]– ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م، ج5، ص 278.

[4] – الصاوي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دط، دار المعارف، د م، ج2، ص 729.

نفقة لأنه ينفذ ويزول في سبيل هذه الحاجات"[1]، أما الحنابلة فعرفوها بأنها:" هي كفاية من يمونه خبرا وأدما وكسوة، بضم الكاف وكسرها[2].

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنّها تتفق في مجموعها في المعنى والغرض، وإن اختلفت عباراتها بالنسبة للألفاظ، كما أنّها تتفق على مشتملات النفقة كالطعام والشراب واللباس والسكنى[3]، وإن كان تعريف الحنفية قد تطرق إلى مشتملاتها دون أن يبين معناها بدقة.

كما ان التعريفات لم تفرق بين النفقة الزوجية ونفقة القرابة، فالتعريفات تشملهما معا. وجاء في الموسوعة الفقهية الميسرة بأن النفقة هي:" الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه"[4].

أما نفقة القرابة دون نفقة الزوجية فهي ما تجب للقريب المعسر على قريبه الموسر بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما على اختلاف بين الفقهاء في جهتها[5].

وكلمة نفقة وردت في القرآن الكريم على سبعة أوجه هي[6]:

فهي تحمل معنى الزكاة، الصدقة، البذل في نصرة الدين النفقة على الزوجات، العمارة، الفقر، الرزق.

إذ يقول عز وجل: يزكون " **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**" [البقرة: 03] .

يتصدقون "**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ**" [آل عمران: 134]

أبذلوا "**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**" [البقرة: 195] .

الزوجات "**فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**" [الطلاق: 06]

العمارة "**فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا**" [الكهف: 42]

الفقر "**إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ**"[الإسراء: 100]

الرزق "**أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ**" [المائدة: 10]

---

[1]– مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، دار العلم للطباعة والنشر، دمشق، 1413هـ، 1992م، ج4، ص 169.

[2]– البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د ط، عالم الكتب ، بيروت، د ت، ج5، ص459 ، 460

[3]-محمد يعقوب طالب عبيدي، **النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**، د ط، دار الهدى النبوي، مصر، د ت، ص7.

[4]– محمد رواس قلعجي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دط، دار النفائس، بيروت، دت، ج2، ص 1790.

[5]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 9.

[6]– نورة قلو، **نفقة الزوجة العاملة دراسة ميدانية في مدينة سطيف– الجزائر**،مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة ملايا، قسم الدراسات الإسلامية، أكاديمية الدراسات الإسلامية،ماليزيا، 2011، ص43

ومما سبق ذكره من تعريفات الفقهاء للنفقة رجح محمد يعقوب طالب عبيدي تعريف الحنابلة، – وهو ما أرجحه– إذ أن التعريف شامل لكل مستلزمات النفقة ويشتمل على قيود يستدعي توضيحها

1–" قيد كفاية " وأريد به أن الواجب قدر كاف لمن يمونه المرء من خبز وادم وكسوة ونحوها.

2– قيد " من يمونه " من وجبت له النفقة زوجاً كان أو قريباً أو مملوكاً [1].

الفرع الثالث: تعريف النفقة في القانون

عرف العربي بلحاج النفقة بأنها: ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج [2].

ويعد تعريف العربي بلحاج شاملاً لنفقة الزوجية والقرابة والأولاد، إلا أنّه استخدم مصطلح الزوج وكان الأقرب للصواب لو استخدم الشخص لأنّ الزوج ينفق على زوجته والأب ينفق على أولاده...الخ، كما أنّ التعريف تطرق إلى مشتملات النفقة التي ذكرها الفقهاء وأضاف أيضاً كل ما هو لازم للمعيشة وما هو متعارف عليه بين الناس؛ أي أنّ النفقة تتغير حسب الزمان والمكان واحتياجات الناس كذلك، وهذا التعريف قريب من تعريف الفقه الإسلامي.

أما عن النصوص القانونية الواردة في قانون الأسرة الجزائري ومن خلال استقرائها نجد أنها لم تعط تعريفا للنفقة، وإنما اكتفت بتعداد أنواع النفقة كما وضحته المادة 78 ق.أ.ج، وكذلك شروط وجوب النفقة، وبما أنّ المادة 222 ق.أ.ج قد أحالت إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون، فإنّه في مجال تعريف النفقة يتم العودة إلى تعريفات الفقه الإسلامي.

[1]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 07.

[2]– العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج، والطلاق)**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج1، ص 169.

المطلب الثاني: مشروعية النفقة وأسبابها

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى أدلة مشروعية النفقة الزوجية والقرابة من الكتاب والسنة والإجماع وكذا دليل مشروعيتها في قانون الأسرة الجزائري، كما سيتم التطرق إلى أسباب استحقاقها وهذا كما يلي:

الفرع الأول: مشروعية النفقة

دل على وجوب النفقة في الفقه الإسلامي أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، أما في قانون الأسرة الجزائري فدلت عليها نصوص قانون الأسرة الجزائري وسيتم التفصيل فيها كما يلي:

الفقرة الأولى: مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى أدلة مشروعية النفقة الزوجية ثم مشروعية نفقة القرابة كما يلي:

أولا: مشروعية النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

دلت على مشروعيتها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

1: مشروعية النفقة الزوجية من الكتاب

قوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**"[الطلاق: 7] .

وجه الدلالة: هو أن الزوج ينفق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر يسره وسعته وكل على قدر نفسه، لكون النفقة تقدر حسب حال المنفق وحاجة المنفق عليه[1].

وقوله تعالى:" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** "[الطلاق: 6] .

وجه الدلالة: قصد الله تعالى في هذه الآية المطلقات المعتدات والإنفاق عليهن وإسكانهم وجاء بصفة الأمر وبالتالي على الزوج لزوجته أثناء قيام الزوجية بالقيام بواجبه فيما يخص النفقة[2].

وقوله تعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** " [النساء: 34] .

---

[1]–القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأي الفرقان**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوس،دط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996م، ج21، ص 57.

[2]– المرجع نفسه، ج6، ص 279.

وجه الدلالة: جعل الله سبحانه وتعالى للرجل حق القوامة على المرأة ، لقيامهم بالنفقة عليهم وفي الآية أيضاً دلالة على أن الإسلام قام بتكريم المرأة مهما كان مركزها ولذلك شرع لها ما يحافظ عنها في الجانب المادي وهي النفقة [1] .

وقال تعالى:" **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** .." [لقمان: 14 -15] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إذ كانا فقيرين فعلى الولد الإحسان إلى والديه إحساناً كاملاً وذلك من خلال الاهتمام والإنفاق عليهما[2].

2: مشروعية النفقة الزوجية من السنة النبوية الشريفة

روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع :" **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** "[3].

يبين الحديث أن للزوجات على أزواجهم تأمين ما هو ضروري ولازم من متطلبات العيش من رزق وكسوة بالمعروف ، ويكون ذلك أيضاً وفق قدرته واستطاعته[4].

وعن عائشة رضي الله عنها " **أن هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** "[5].

---

[1]- القرطبي، المرجع السابق، ج6، ص 279.

[2]- المرجع نفسه، ج16، ص 475.

[3]- **أخرجه:** مسلم، **صحيح مسلم، كتاب:** الحج، **باب:** في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، **رقم:** 1218. ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، دار طيبة، دم، 1427هـ، 2006م، ص556، 557.

[4]- نزار أبو منشار، **النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها**، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي غير منشورة، جامعة الخليل، معهد القضاء العالي ، كلية الدراسات العليا للقضاء الشرعي، فلسطين، ص 46.

[5]- **أخرجه:** البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** النفقات، **باب:** إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، **رقم:**5364. ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ، 2002م، ص1367.

ودل الحديث صراحة على وجوب النفقة للزوجات وهذا من خلال إباحة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لهند أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما يكفيك وولدك بالمعروف "هو النظر لحال المرأة من غير نفقة فأباح لها الأخذ بالمعروف وذلك من أجل درب الخطر والضرر عنها[1].

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهما قال: **قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:" تطعمها إذا أطعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت** "[2].

وقد دل الحديث دلالة واضحة على حق الزوجة في النفقة على زوجها على قدر وسعه ويسره، كما دل الحديث أيضا على حماية المرأة حماية مادية وحماية معنوية[3].

3: مشروعية النفقة الزوجية من الإجماع

أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن لقوله تعالى:" **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** " [الأحزاب: 50]، وأجمعوا كذلك على نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهم ولا مال وتم الإجماع أيضاً على نفقة المرء لأطفاله [4].

وورد في البدائع أيضاً أن النفقة واجبة وذلك بإجماع الأمة على هذا[5].

وجاء أيضا أنّه اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشر منهن، ذكره ابن المنذر وغيره قال: وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها[6].

---

[1]– نزار أبو منشار، المرجع السابق، ص 47.

[2]– **أخرجه:** أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب:** النكاح، **باب:** في حق المرأة على زوجها، **رقم:** 2142. ينظر: أبو داود، **سنن أبي داود،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ، 2009م، ج3، ص476.

[3] –السيد سابق، **فقه السنة،** ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 1436هـ، 2015م، ج2، ص 289.

[4]– أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع،** تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط3، مكتبة الفرقان، 1999، ص 110.

[5]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، 1986م، ج4، ص16.

[6] – السيد سابق، المرجع السابق، ج2، ص 289.

ثانيا: مشروعية نفقة القرابة في الفقه الإسلامي

نفقة القرابة واجبة ودليل وجوبها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع هي:

1: مشروعية نفقة القرابة من الكتاب

قوله تعالى :" **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**" [النساء: 36].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مطالبة الإنسان بالإحسان إلى والديه وقرابته، وذلك بالإنفاق ومد العون بحيث مما لا شك فيه أن الإنفاق عليهم حال الحاجة والفقر هو من الإحسان وعدم فعل ذلك مع القدرة يتعارض مع الإحسان لهم[1].

2: مشروعية نفقة القرابة من السنة النبوية الشريفة

قوله صل الله عليه وسلم :" **أنت ومالك لأبيك** "[2].

وجه الدلالة :

مال الولد للأب، وهذا ما أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث وإن كان المال ماله فإنه ينفق على نفسه ، وبالتالي يستحيل ترك النفس دون إنفاق[3].

3: من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية وبناء على ما تداولته أحكامها وما سارت عليه الأمة إلى يومنا هذا على أن نفقة الوالدين المعسرين واجبة في مال الولد، وأجمعوا أيضاً على أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[4]، وذلك حتى لا يؤدي عدم الإنفاق إلى هلاكهم وموتهم وتشريدهم وضباعهم[5].

---

[1]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص9.

[2]– **أخرجه:** ابن ماجة، **سنن ابن ماجة، كتاب:** التجارات، **باب:** ما للرجل من مال ولده، **رقم:**2291. ينظر: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دم، ج2، ص769.

[3]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 9.

[4]– الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 30.

5-محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص10، 11.

الفقرة الثانية: مشروعية النفقة في قانون الأسرة الجزائري

وردت نصوص كثيرة في قانون الأسرة الجزائري أوجبت النفقة على الزوج لزوجته، وعلى الأب لأولاده وعلى الأولاد للوالدين، أي أنّ نصوص قانون الأسرة الجزائري دلت على وجوب نفقة الزوجية ونفقة القرابة، وهذه النصوص كالأتي: نص المواد (74-75-76-77 ق.أ.ج) حيث جاءت صياغة المادة 74 ق.أ.ج كما يلي:" تجب النفقة الزوجة على زوجها ..." [1]، والمادة 75 ق أ .ج " تجب نفقة الولد على الأب ..." [2]، والمادة 76 ق.أ.ج في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم ..." [3]، والمادة 77 ق .أ.ج :" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول ..." [4].

وأكدت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية في عدة أحكام على وجوب النفقة وذلك للزوجة على زوجها وللأولاد على الأب والوالدين على الأولاد منها:

1-من المقرر قانوناً أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد [5].

ويتضح من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا في اجتهاداتها على وجوب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال إلى غاية بلوغ سن الرشد وبالتالي فإن العمل بما يخالف هذا المبدأ يُعد مخالفاً للقانون .

2- ومن المقرر شرعاً أن يسار الزوجة لا يُسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي .."[6].

---

[1]- الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 -2-2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 15، س42 المؤرخ 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

[2]- المرجع نفسه.

[3]-المرجع نفسه

[4]-المرجع نفسه .

[5]- قرار رقم 51596 المؤرخ في 07-11-.1988 نقلا عن: بلحاج العربي، **قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقاً عليه بمبادئ المحكمة العليا**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 423.

[6]- المحكمة العليا، غ.أ.ش. قرار رقم 2371448 المؤرخ في 22-02-2002 ، قضية (ف ط)ضد (ف ط) المجلة القضائية ، ع2، 2001، ص 284.

وقد أكد القرار على استحقاق الزوجة للنفقة حتى وإن كانت غنية، وأن النفقة لا تسقط إلا بتوافر شروط ومبررات لذلك .

3- وجاءت أيضاً في قرار المحكمة العليا، إن نفقة الشروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث، وأن القضاة بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها رغم أن هذا الحق مقرر لها شرعاً وقانوناً هو حكم باطل ومخالف للشرع والقانون[1].

الفرع الثاني: أسباب استحقاق النفقة

الأصل أن كل إنسان تكون نفقته على نفسه ومن ماله غير أن هناك استثناءات تلزم بالنفقة على الغير وذلك ثابت بالأدلة الشرعية والقانونية سالفة الذكر، والنفقة على الغير تعود إلى أسباب سيتم التطرق إليها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: أسباب استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي

جاء في بدائع الصنائع أنّ النفقة أنواع أربعة، نفقة الزوجات ونفقة الأقارب ونفقة الرقيق ونفقة البهائم والجمادات[2]، وسيتم التطرق إلى أسباب استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي كما يلي:

أولا: الزوجية

من خلال تتبع آراء الفقهاء تبين أن هناك اتجاهين مختلفين في أسباب استحقاق النفقة بسبب الزوجية، وهذا على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى الحنفية أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح[3]، ومعنى الحبس هو المنع من التصرف المعتاد والقيام به[4].

الاتجاه الثاني: يرى فقهاء المالكية،[5] والشافعية [6] والحنابلة [7] أن وجوب النفقة الزوجية على على أساس التسليم والتمكين من الوطء والاستمتاع.

---

[1]- المحكمة العليا، غ.أ .ش قرار رقم 254643 المؤرخ في 21-11-2000 ، قضية: (ف.ف) ضد (م .و)، المجلة القضائية .ع 2، 2002، ص 200.

2- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص15.

[3]- المرجع نفسه، ج4، ص 16.

[4]- المرجع نفسه، ج4، ص 17.

[5]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، دار إحياء الكتب العربية، د م، دت، ج2، ص 508

[6] -الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 1994م، ج11، ص 437.

[7]- ابن قدامة، **المغني**، د ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ، 1968م، ج8، ص 195.

وقد جاء عن سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي أنّ الاتجاه الثاني القائل بأنّ العلة في النفقة الزوجية هي التمكين والاستمتاع فيه نظر، لأنّ التمكين يقابل بعوض وهو المهر ولا يمكن أن يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، كما أنّ ربط النفقة بالوطء والاستمتاع يحول الحياة إلى مبادلات ومعاوضات، ولو أخذ برأي هذا الاتجاه لتوقفت النفقة عن المرأة الحائض والنفساء والمطلقة في فترة عدتها، وبالمقابل تجب النفقة للزوجة المنكوحة نكاحا فاسدا، لذا فإنّ الرأي الأول هو الراجح لأنّ وجوب النفقة لا يثبت بمجرد العقد كما في وجوب المهر بل لما يترتب عليه من احتباس الزوجة وقصر نفسها عليه حقيقة أو حكما بدخولها في طاعته، والتسليم الحكمي يكون باستعدادها للدخول في طاعته عند طلبه[1].

ثانيا: القرابة

نفقة القرابة هي ما تجب للقريب المعسر على قريبه الموسر بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما على اختلاف بين الفقهاء في جهتها[2].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق أو التي تستحق النفقة:

حيث ذهب الحنفية إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي الولادة المباشرة والقرابة المحرمة للزواج لا غير كالإخوة والعمومة والخوؤلة[3]، وذهب المالكية إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي الولادة المباشرة لا غير والمقصود بالولادة المباشرة أي الولد الصلبي المباشر لوالديه[4]، وذهب الشافعية إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقاُ وتجب على الأصول للفروع والعكس من غير تقييد درجة معينة[5]، أي تجب للوالدين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا[6]، وقال الحنابلة بأن القرابة الموجبة للنفقة هي التي يكون فيها القريب وارثاً لقريبه فتجب للأصول على

---

[1]– سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، **عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة**، مجلة جامعة طيبه للآداب والعلوم الإنسانية، ع 10، 1437هـ، ص267.

[2]- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص9.

[3] الكاساني ، المرجع السابق، ج4، ص30.

[4] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، 1993م، ج10، ص194.

[5]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص9.

[6]– عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج 10، ص 200.

الفروع والعكس وتجب أيضاً بين سائل الأقارب متى كانوا وارثين فرضاً أو تعصيباً[1]، أي أنّها تشمل الحواشي أيضا.

ثالثا: الملك

المراد بالنفقة بسبب الملك هي كل شيء مملوك للإنسان، وهذا الشيء المملوك لا يخرج عن كونه أحد ثلاثة أنواع؛ الرقيق، الحيوان، الجماد، والإنسان مطالب بأن ينفق على مماليكه وعلى سائر ما يملك من حيوان وغيره، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ نفقة المملوك واجبة على مالكه ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع[2]. **فأما الدليل من الكتاب** فقوله تعالى:" **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"[النساء: 36].

أما من السنة: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوك خيرا ويقول:" **أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم**"[3].

ووجه الدلالة: أنّ التعبير وأطعموهم وألبسوهم للأمر وهو يفيد الوجوب، حيث لا صارف عنه، وبما أنّ الطعام واللباس من أنواع النفقة فإنّ ذلك يدل على وجوب نفقة العبيد على مالكيهم[4].

أما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب نفقة المملوك على مالكه لأنّ منافعه لمالكه وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه، ولأنّ المملوك محبوس لحق المالك ومقصور عليه، فإن لم ينفق المالك على مملوكه فسيؤدي ذلك إلى موته أو هلاكه، فيجب على المالك دفع هذا الضرر والهلاك[5].

الفقرة الثانية: أسباب استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري

بعد التطرق إلى أسباب استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي سيتم التطرق فيما يلي إلى أسباب استحقاقها في قانون الأسرة الجزائري كما

---

[1]– عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج10، ص 9 ، 10

[2]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص17.

[3]– **أخرجه:** البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** الإيمان، **باب:** المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، **رقم:** 30. ينظر: البخاري، المرجع السابق، ص18.

[4]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص16.

[5]– المرجع نفسه، ص15.

أولا: الزوجية

نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون"[1].

ومن خلال استقراء نص المادة يتضح أنه يقع على عاتق الزوج واجب الإنفاق على زوجته، وقد أقرت المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 22-02-2002 على أنه " من المقرر شرعاً أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي.." [2].

وقد أكد القرار على استحقاق الزوجة للنفقة حتى وإن كانت غنية وأن النفقة لا تسقط إلا بتوافر شروط ومبررات شرعية.

ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا كان العقد صحيحا، ولم يوجد سبب يمنع النفقة عليها، ويكون عقد الزواج صحيحا إذا توافر ركن الرضا المنصوص عليه في المادة 9 ق.أ.ج، وشروطه المتمثلة في الأهلية والصداق والولي والشاهدين وانعدام الموانع الشرعية للزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر ق.أ.ج[3].

ثانيا: القرابة

جاء في المادة 75 أنه :" تجب نفقة الولد على الأب .." [4].

فالمشرع الجزائري نص على أن نفقة الفروع تكون على الأصول من خلال هذه المادة.

والفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا[5] وعليه فإن المستحقات المستحقات للنفقة من النساء هي: البنت وإن نزلت لأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الولد الذي يشمل الذكور والإناث كما أنه لم يحدد إذا ما كان المراد بالإناث البنات فقط دون بنات الابن والبنت وبالتالي فإن المصطلح يشملهم جميعاً .

---

[1]- الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]- المحكمة العليا، غ.أ.ش ، قرار رقم 237148: المؤرخ في 22-02-2002، قضية (ف ط)، المجلة القضائية، ع1، 2001، ص 284.

[3]- مشوات حليمة، **حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، 2012م، 2013م، ص9، 10.

[4]- المرجع نفسه،ص9،10.

[5]- أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، الخلع ، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)**، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م، ص 259.

كما أن المشرع الجزائري جعل نفقة الفرع على الأب وحده كأصل عام، إلا أنه استثناء يمكن أن تنتقل نفقة الفروع إلى الأم بشرط عجز الأب وقدرتها هي على الإنفاق، حيث جاء في المادة 76 ق.أ.ج أنه :" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " [1] وبالتالي في حالة عجز الأب تصبح نفقة الإناث على الأم إذا كانت قادرة على ذلك وللإناث من البنت، بنت البنت وإن نزلت وبنت الابن وإن نزلت ، كما نص المشرع الجزائري على أن نفقة الأصول تجب على الفروع ونفقة الفروع تجب على الأصول ، وهذا في نص المادة 77 ق .أ.ج التي جاء فيها أنه :" تجب نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول ، حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث" [2] والمراد بالأصول هم : الأب ، الأم، الجد، الأب وإن علا الجدة من جهة الأب والأم وإن علت [3].

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل نفقة الأم والجدة من جهة الأب والأم وإن علت على الفروع إناثاً أو ذكورا وهذا بشروط.

كما أنه نص على وجوب نفقة الأصول على الفروع ويفهم من ذلك أنه في حال عجز الأب والأم وعدم قدرتهما على النفقة على الفروع ، تنتقل إلى الأصول المتمثلين فالأجداد والجدات وهذا بشروط، وذلك لأن المشرع الجزائري نص في المادتين 75-76 ق.أ.ج على وجوب إنفاق الأب والأم على الأولاد إناثاً وذكورا .

وبنص المشرع الجزائري على أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقاً والتي تجب على الأصول للفروع، وعلى الفروع للأصول، فقد أخذ بالمذهب الشافعي، وإن كان المشرع الجزائري قد قيدها بدرجة القرابة في الإرث .

ونخلص مما تقدم أنّ أسباب النفقة في قانون الأسرة الجزائري هي ذاتها أسباب النفقة في الفقه الإسلامي، والمتمثلة في الزوجية والقرابة، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى السبب الثالث وهو الملك ذلك أنّ الرق اليوم أصبح غير موجود وهو يشكل جريمة في عصرنا الحالي.

---

[1]- الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط4، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983م، ص 163.

المبحث الثاني: مشتملات النفقة وتقديرها

نص الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على مشتملات النفقة، وكيفية تقديرها، وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق إلى هذه المسائل من خلال هذا المبحث وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مشتملات النفقة

سيتم التطرق إلى مشتملات النفقة في الفقه الإسلامي ثم في قانون الأسرة الجزائري كما يلي:

الفرع الأول: مشتملات النفقة في الفقه الإسلامي

العديد من آيات القرآن وأحاديث السنة النبوية دلت على أن مشتملات النفقة تتمثل في: الطعام والكسوة، والمسكن، ولها أيضاً توابع تتمثل في خادم الزوجة، أدوات التنظيف وأجرة الطبيب غير أن هذه التوابع تختلف بين الفقهاء من حصة وجوبها لذلك سنتطرق إلى مشتملات النفقة من خلال ما يعتبر ضرورياً ومن خلال ما يعتبر من التوابع كما يلي:

الفقرة الأولى: ما يعتبر من الضروريات

ما يعتبر من الضروريات هو؛

أولا: نفقة الغذاء والمسكن

واجب على الزوج توفير ما تحتاجه زوجته من طعام وشراب ومسكن، ولوازم تنظيف وتجميل ورعاية صحية بالإضافة إلى توفير الأثاث التي تحتاجه في سائر أعمالها حيث اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج نحو زوجته الطعام والشراب وغير ذلك[1]، وقد اختلفوا في نوع النفقة هل تفرض من الخبز والأدم[2].

اتفق الفقهاء على وجوب أن يوفر الزوج لزوجته مسكناً يتفق وقدرته المادية، ويكون لائقا، لقوله تعالى :" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**" [الطلاق: 6] **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[النساء: 19][3].

---

[1]– ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د م، د ت، ج4، ص 190.

[2]– سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، المرجع السابق، ص274.

[3]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ، 1985م،ج7، ص803.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والمالكية في قول لهم، أم من القوت والإدام مع مراعاة مجرى عادة أهل البلد وهو قول للمالكية[1]، أو تفرض من الحب والأدم مع مراعاة مجرى عادة أهل المحل كالبر أو الشعير أو الأرز إن كان لا يقتات إلا بعد طحنه وخبزه كما ذهب له الشافعية[2].

والراجح مما تقدم هو أن ينفق عليها من الطعام كما هو متعارف عليه في أهل البلد دون تقتير.

ثانيا: نفقة الكسوة

أجمع الفقهاء وأهل العلم على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها [3] لقوله تعالى:" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " [البقرة:233] .

والكسوة بالمعروف هي ما جرت عليه العادة أمثالها بلبسه وهي مقدرة بالاتفاق حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة على حسب يسر الزوج أو عسره وقد وضع الفقهاء تحديدا لهذه الكسوة[4].

ويجب ما تحتاج إليه من المشط والدهن للرأس، وأجرة الحمام إن كانت ممن تدخل الحمام، ويجب عليه ثمن الخضاب والكحل والزينة، والطيب إن طلبه منها، فإن لم يطلبه الزوج لم يلزمه، لأنّه للزينة، وإن كانت تتضرر بتركه كالكحل مثلا وجب عليه إحضاره[5].

رابعا–نفقة العلاج

جاء في الهداية:" وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة، والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع، ووجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع بعارض ، فأشبه بالحيض " [6].

ويرى المالكية والحنابلة أن دواء المريضة ومتطلبات التطبيب على الزوجة لا على زوجها[7].

---

[1] – الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، ط1، دار مكتبة المعارف، بيروت، 1435هـ،2014م، ج4، ص 257.

[2]– الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص 426.

[3]– السرخسي، **المبسوط**، دط، دار الفكر، بيروت، دت، ج5، ص 183. وكذلك: ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج8، ص 107. وكذلك: محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط3، دار الفكر، عمان، 1431هـ، 2010م، ص134.

[4]– نورة قلو، المرجع السابق، ص 42،43.

[5]– محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص134.

[6]– المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، د ط، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، دم، دت، ج5، ص 87.

[7]– الحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 547.

أما الشافعية فيرون أن الزوج ملزم بنفقة زوجته، سواء مرضت عنده أولا وحتى قبل تسليم نفسها إليه[1]، وكما ورد في نهاية المحتاج:" ولها دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم وفاصد وخاتن، لأنها لحفظ الأصل لها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظيفها لأنها محبوسة له " [2].

الفقرة الثانية: ما يعتبر من التوابع

يعتبر من توابع النفقة ما يلي:

أولا: نفقة آلات التنظيف

أجمع العلماء على أن النفقة الزوجية تشمل ما تحتاجه الزوجة لتنظيف جسمها وثيابها وسكنها حسب العرف والعادة وكل هذا في حدود الإذن الشرعي وفي حدود الاقتصاد وعدم الإسراف [3].

وقال الحنفية: " فمن النفقة التي على الزوج الصابون والأشنان [4]، والدهن للإستصباح وغيره وثمن الاغتسال لأنه مؤنة الجماع "[5].

وقال المالكية:" وإذا علمت أنه يجب على الزوج النفقة بالعادة فيفرض لها الماء للشرب والغسل وغسل الثياب والإناء واليد والوضوء" [6].

وقال الشافعية: " فعلى الزوج للزوجة ما تنظف به وتزيل به الأوساخ التي تؤذيها وتؤذي بها كالمشط والدهان وما تغسل به الرأس من بذر أو خطمي، أو طيب على عادة النفقة"[7].

وقال الحنابلة في ذلك: على الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وثمن ماء، وماء الطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة " [8].

---

[1] – الشافعي، **الأم**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1983م، ج8، ص 337.

[2]–الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1984م، ج7، ص 195.

[3] – عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص188.

[4] – الأشنان : بضم الهمزة وكسرها، من الحمض معروف يغسل به الأيادي. ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص151.

[5] – ابن نجيم، المرجع السابق، ج4، ص 299.

[6]– الصاوي المالكي، المرجع السابق، ج1، ص 519.

[7] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، الأردن، 1412هـ، 1991م، ج9، ص 49.

[8]– ابن قدامة، **المغني**،المرجع السابق، ج7، ص 159.

ثانيا-نفقة الخادم

يجب للزوج على زوجته نفقة خادم إذا كان موسرا وكانت زوجته ممن لا يخدمن أنفسهن لأن نفقة الخادم من مكملات نفقة الزوجة، وفي حين كانت الزوجة ممن يخدمون أنفسهم فلا يجب على زوجها نفقة خادم [1]. وبالتالي في حال التزام الزوج بخدمة زوجته يشترط :

أن تكون هذه الزوجة ممن تخدم أي لا تخدم نفسها.

وأن يكون الزوج متسع الحال، فالموسر لا يجب عليه إخدام زوجته [2]، قال الطحاوي:" وخدمة بالمعروف على الموسع قدره والمقتر قدره " [3].

وهذا ما يطرح التساؤل وبتوفر الشرطان والتزام الزوج بإخدام زوجته وكانت الزوجة لا يكفيها خادم واحد، فهل يلتزم الزوج بإخدامها بأكثر من خادم[4]، قال تعالى :" **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" [النساء: 19]، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ما دامت تحتاجه وذهب المالكية بقولهم أنه في حال لم يكف واحد لخدمتها فعليه أن يأتي لها بأكثر وهذا القول موافق لقول أبي يوسف من الحنفية [5].

الفرع الثاني: مشتملات النفقة في قانون الأسرة الجزائري

تعرض المشرع الجزائري بمشتغلات النفقة في المادة 78 ق.أ.ج والتي تنص على:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[6].

ومن خلال المادة يتضح لنا أن النفقة تشمل ما يلي:

---

[1]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،**أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007، ص315.

[2]- عز الدين عبد الدايم ، **حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (دراسة فقهية تحليلية)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر،قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، 2006 م، 2007 م، ص 24.

[3] -المرجع نفسه، ص 24 .

[4]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 315.

[5]- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 60، بتصرف .

[6]- الأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق،

الفقرة الأولى: نفقة الغذاء والكسوة والعلاج

تعتبر هذه النفقات الأهم درجة، حيث رتبها المشرع في القائمة الأولى التي تشملها النفقة والتي تعتبر من أساسيات الحياة وعلى الزوج توفيرها لزوجته بقدر وسعه وبحسب العرف[1].

وعليه فإن المشرع قد ساير متطلبات الحياة والعصر بإضافته نفقة العلاج، حيث أصبحت ضرورية كما أصبحت الحاجة إلى العلاج موازية لحاجة الإنسان إلى الطعام والكساء ، خاصة بعد كثرة الأمراض والأوبئة ، وهذا ما شارك عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي قضى بأن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية الأخرى [2].

وعليه لما سار المجتمع الجزائري على إلزام الزوج بعلاج زوجته وتحمل النفقات عنها فإن الدكتور محمد محدة يقول:" أن المشرع قد أحسن عندما أوجب نفقة الدواء على الزوج لأنها إذا كانت لا مال لها اضطرت حينها إما للذهاب إلى وليها ليمنحها قيمة الدواء على أساس الإعانة وتفريج الكربة، وهذا لا يتماشى إلى شخص أخر لا يملك حق النظر إليها أو الاختلاء بها"[3].

الفقرة الثانية: نفقة المسكن أو أجرته

من مشتملات نفقة الزوجة المسكن الذي اعتبره المشرع في نص المادة 78 ق.أ.ج[4] وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 15-10-2010 رقم 544808 والذي قررت فيه أن السكن وأجرته يعدان طبقاً للمادة 78 ق أ ج من نفقة الزوجة[5].

ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة يقول الدكتور بالحاج العربي في هذا الصدد :" أن المشرع قد أحسن صنعا عندما حكم بالشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقدير".

بمعني إضافة كل العناصر السابقة إلى كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم[6].

---

[1]- نويوة بلال، **أحكام النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة خيضر، بسكرة،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014م،2015م، ص 38.

[2] -المرجع نفسه، ص 38.

[3]- محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج**، ط2، مطبعة عمار قرفي، باتنة ، 1994، ص 383،384.

[4]- ينظر الأمر 02-05، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[5]- المحكمة العليا، ق ش أ ش، 10-02-1986 ، ملف رقم 544808 مجلة المحكمة العليا، 2010، ع1، ص 241.

[6]- نويوة بلال ، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثاني: تقدير النفقة

لتقدير النفقة يعتمد القاضي في تقديره لمعايير وأسس معينة وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتعرض في الفرع الأول كيفية استيفاء النفقة ثم في الفرع الثاني نستعرض معايير تقدير النفقة في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري، كما يلي:

الفرع الأول: كيفية استيفاء النفقة

يتم التطرق إليها كما يلي:

الفقرة الأولى: طريقة التمكين

وهي قيام الزوج من تلقاء نفسه بالإنفاق على زوجته وهو بذلك يعد ما طلبه منه المشرع في المادة 78ق.أ.ج من غذاء وكسوة ومسكن وذلك من أجل القيام بواجبه نحوها [1].

وتتصرف الزوجة أو تأخذ ما يكفيها أو بما وضعه الزوج بين يديها حسب حاجتها بصدق وأمانة وبهذا تكون قد استوفت حقها في النفقة بطريقة التمكين[2] وذلك هو الأصل في الإنفاق وبالتالي لإذا قام الزوج بفعل ذلك من تلقاء نفسه، فليس للزوجة طلب فرض النفقة .

الفقرة الثانية: طريقة التمليك

وتكون في حال لم يقم الزوج من تلقاء نفسه بتوفير ما يلزم لزوجته، أو وفر لها مالاً يكفيها، فعندئذ يحق للزوجة أن تطلب فرض النفقة لها، أو زيادة ما يلزم لها من النفقة، فإن أجابها زوجها إلى طلبها بالمعروف وتراضيا على تقديرها فيها فإن لم يتراضيا رفع الأمر إلى القاضي ليقدر للزوجة النفقة، وهذا ما يسمى بطريقة التمليك لأن ما يفرض للزوجة من نفقة تتملكه وتتصرف فيه[3] وهذه النفقة المفروضة على الزوج لزوجته، يصح أن تكون كل ما يلزم للمعيشة حسب الشرع والعرف كما يصح أن تكون نقودا [4].

وأما عن وقت دفع مال النفقة فينظر إلى حال الزوج وطريقة دخله فهي مختلفة فقد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية أو فصلية وبالتالي فإن كل زوج يدفع حسب دخله غير أن العادة والواقع جرى على تقديرها شهرياً لتلك الفئات جميعاً سالفة الذكر [5].

---

[1] –جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 316.

[2] – المرجع نفسه، ص 316.

[3]– المرجع نفسه، ص 317.

[4] – المرجع نفسه، ص 317.

[5]– محمد محدة، المرجع السابق، ج1، ص 317،318.

الفرع الثاني: معايير تقدير النفقة

سيتم التطرق في البداية إلى معايير تقدير النفقة في الفقه الإسلامي ثم في قانون الأسرة الجزائري كما يلي:

الفقرة الأولى: معايير تقدير النفقة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها فإن كان موسرا فنفقة الزوجين الموسرين وإن كان معسرين فتنفق نفقة المعسرين ونفقة المتوسط إن كان كذلك [1] ، غير أن الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسرا والأخر معسرا، فذهب الفقهاء في هذا إلى ثلاث أقوال:

الأول: مراعاة حال الزوجين يسارا وإعسارا وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة [2].

الثاني: حال الزوجة وقدر كفايتها وهو رأى المالكية[3].

الثالث: مراعاة حال الزوج وعادة أهل البلد وهو رأى الحنفية والشافعية [4].

أما القول الأول فدليله: قوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** " [الطلاق: 7] ودلت هذه الآية على أن الله سبحانه أوجب على الزوج النفقة بقدر وسعة، ولم يذكر حال الزوجة إلى أن فسرت السنة الإنفاق على حب ما تحتاجه الزوجة[5]، الزوجة[5]، وهو ما ورد في حديث هند بنت عتبة الذي سبق ذكره.

أما القول الثاني:فدليله هو قوله تعالى:"**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**""[البقرة: 233].

والمقصود بالمعروف الكفاية [6]، وقوله صلى اله عليه وسلم لهند بنت عتبة خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فاعتبر صلى الله عليه وسلم كفايتها دون حال زوجها .

أما القول الثالث: فأدلته قوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** "[الطلاق: 07] .

---

[1] – ابن نجيم ، المرجع السابق، ج4، ص 190. وكذلك: محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي الخليل**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م، ج4، ص 387.

[2]– الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 23. وكذلك: ابن نجيم، المرجع السابق، ج4، ص 190.

[3] – الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 509.

[4]– ابن نجيم، المرجع السابق، ج4، ص 2. وكذلك: الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص 425.

[5]– ابن الهمام، المرجع السابق، ج4، ص 381. وكذلك: ابن نجيم، المرجع السابق، ج4، ص 190.

[6]– ابن قدامة،**المغني**، المرجع السابق، ج8، ص 157.

فدليل هذه الآية أن الله سبحانه أوجب على الزوج بأن ينفق على قدر وسعة، وقوله تعالى :" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " [البقرة: 233] .

فالله تعالى أوجب على المولود له –الزوج –النفقة على زوجته بالمعروف .

وفي الخلاصة نجد أنّ هناك خلاف في ترجيح أي الأقوال يخدم الأسرة ويساعد في استقرارها، فمنهم من ذهب إلى ترجيح، اعتبار حال الزوجين معا يسرا وعسرا وتوسطاً في تقدير النفقة لأن من شأن ذلك أن يقوى الألفة والمودة والتعاطف بين الزوجين وباعتبار حال أحدهم دون الأخر في الإنفاق يسارا وإعسارا يعود بالضرر على الطرف الأخر، وعليه نكون قد وفقنا باعتبار حال الزوجين معا دون اعتبار حال أحدهم عن الأخر[1].

وهناك من ذهب إلى أنّ اعتبار حال الزوج هو الأرجح عند تقدير النفقة، ذلك أنّ حجتهم وأدلتهم أقوى، كما أنّ حديث هند بنت عتبة الذي احتج به القائلون بترجيح اعتبار حال الزوجين معا وارد في مورد منع الزوج زوجته ما وجب لها، أو دفعه ما هو أقل من كفايتها، فأباح لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بإذنه أو دون إذنه[2].

الفقرة الثانية: معايير تقدير النفقة في قانون الأسرة الجزائري

مسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة 79 ق أ ج التي تقضي على أنه:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "[3].

وباستقراء المادة 79 ق أ ج يتضح أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير النفقة، وللتقدير الحس يعتمد على مجموعة من العناصر لإصدار حكمه يتطرق إليها أولا، كما يلاحظ في المادة أن النفقة المفروضة من القاضي تمكن أن تكون محل تعديل وهو ما نتطرق له ثانيا

أولا: العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة، إلا أن على القاضي أن يراعي عنصرين مهمين وهما: حال الطرفين اعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلبة النفقة ومراعاة ظروف المعيشة، فتجب لمستحقها نفقة اليسار إن كان موسرين، ونفقة الإعسار إن كانا معسرين وتجب نفقة الوسط إن كان أحدهما معسرا، وإن كان الزوج معسرا يجب أن لا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية لكفاية الزوجة[4].

---

[1]– سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، المرجع السابق، ص289.

[2]– مشوات حليمة، المرجع السابق، ص64.

[3]– الأمر 05–02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[4]– العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الزواج، الطلاق)، المرجع السابق، ص 174،175.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقوله : " من المقرر فقهاً وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد حال الزوجين يسرا أو عسرا يتم حال مستوى المعيشة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية [1].

وأما فيما يخص تقدير نفقة الأصول والفروع، فاتفق الفقهاء على أنها مقدرة بالكفاية لوجوبها للحاجة فتقدر بقدر الحاجة[2].

وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة 77 ق أ ج بقوله:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[3].

المشرع الجزائري لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة لكن من خلال المادة 79 ق أ سالفة الذكر أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد مضي سنة من الحكم.

[1]- قرار رقم 41703 المؤرخ في 05-05-1986، نقلا عن: العربي بلحاج ، **قانون الأسرة مع تعديلات أمر 05-02 ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا**، المرجع السابق، ص 432.

[2]- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 145.

[3]- الأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل خلصنا إلى أنّ الفقهاء لم يختلفوا في تعريفهم للنفقة وأسباب استحقاقها، وإن كانوا قد اختلفوا في جزئيات كثيرة منها تقدير النفقة ومشتملاتها، ويبدوا أن المشرع الجزائري قد أخذ في كثير من المسائل برأي الفقهاء، خاصة فيما يتعلق بأسباب استحقاق النفقة، وإن كانوا لم يتطرقوا إلى العمل ومدى تأثيره في استحقاق المرأة للنفقة.

وانطلاقا من ذلك فقد تناولت في هذا الفصل المعنون بماهية النفقة تعريفها ومشروعيتها وأسبابها وتقديرها ومشتملاتها في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وهذا من خلال مبحثين تناولت في أحدهما مفهوم النفقة وفي الآخر مشتملات النفقة.

الفصل الثاني

تمهيد

نفقة المرأة قبل الزواج تكون على وليها الشرعي، وهو الأب فإن غاب فالجد أو العم أو من يكون في موضع وليها الشرعي؛ تؤدي ما عليها من واجبات وتأخذ ما يترتب لها من حقوق ومستحقات، ومن أبرز حقوقها نفقتها التي تكون على وليها كونه مسؤولاً عنها، غير أنه يمكن أن تسقط نفقتها ومن بين الأسباب التي تطرح نفسها لدى فقهاء الشريعة هل تسقط نفقة المرأة بكسبها وعملها أم لا، وكذلك هل قانون الأسرة الجزائري اعتبر العمل من مسقطات نفقة المرأة، وهو ما سنتعرض له من خلال تقسيم الفصل إلى الأتي:

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من نفقة المرأة العاملة

المبحث الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من نفقة المرأة العاملة

قبل التطرق إلى آراء الفقهاء المسلمين حول مسألة سقوط نفقة المرأة العاملة من عدمه يتوجب الأمر أولا التطرق إلى شروط استحقاق المرأة للنفقة، وهل توافر هذه الشروط كفيل بضمان حقها في النفقة وهل يعتبر عدم العمل شرطا لاستحقاق النفقة، وهذا ما سيتم تناوله كما يلي:

المطلب الأول: شروط استحقاق المرأة للنفقة في الفقه الإسلامي

سيتم التطرق إلى شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، ثم شروط استحقاق النفقة بسبب القرابة وهذا كما يلي:

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

تعددت شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وهي كالأتي :

– أن يكون عقد الزواج صحيحاً غير فاسد، فالزواج الباطل لا يترتب عليه أثار عقد الزواج ومنها النفقة الزوجية، لأنّ النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة[1]، كما أنه بعدم تحقق حق الاحتباس والتمكين الذي هو شرط له لم تجب النفقة الزوجية [2].

– أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق المقصود من الزواج: وذلك بأن تكون صالحة للاستمتاع بها فإن كانت صغيرة لا تقدر على المباشرة الزوجية ولا أن يستأنس بها زوجها، فهذه لا تستحق نفقة زوجها، ويعتد بهذا الشرط عند جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية وهو المنصوص عن الإمام الشافعي رحمه الله لأن النفقة تجب بالتمكين، والصغيرة لا يوجد منها هذا التمكين[3]، وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوج بها بالخدمة فسلمت نفسها إليه فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها، فإن أمسكها فلها النفقة وإن ردها فلا نفقة لها[4].

---

[1] – السرخسي ، المرجع السابق، ج5، ص193. وكذلك: الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 16.

[2]– الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص21.

[3] – ابن الهمام، فتح القدير، د ط، دار الفكر، بيروت، دت، ج4، ص 373. وكذلك: الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص16. وكذلك: الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص508.

[4]– الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص19.

وإن كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم منها، وكذلك لو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو محبوسا في دين أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة[1].

–أن تسلم الزوجة نفسها إلى الزوج وهو بذل الزوجة التمكين التام من نفسها لزوجها، وذلك بتصريح منها أو من وليها بالاستعداد للتسليم، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء فإن تم المنع من قبلها أو من وليها أو تم السكوت بعقد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها، وإن أقاما زمناً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت إليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت إليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى[2]، وجاء عن المالكية أنّ النفقة تجب للمرأة إذا دعي للبناء وأسلمت نفسها إليه، وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها، لأنّ النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطء لمن ابتغاه لأنه المقصود من العقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرده[3]، وجاء في المهذب أنّ المرأة إن سلمت نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها، ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح، وجبت نفقتها، وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد، لم تجب لها النفقة لأنّه لم يحصل التمكين التام[4]، ونعني بالتسليم التخلية وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها والاستمتاع بها حقيقة[5].

– ألا تفوت الزوجة على زوجها حقه في الاحتباس وشرطه التسليم فإن فوتت على الزوج حقه في الاحتباس دون مبرر شرعي فلا تستحق النفقة، إلا أن المالكية قالوا بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه[6].

---

[1]– الكاساني المرجع السابق، ج4، ص19.

[2]– المرجع نفسه، ج4، ص 19.

[3]– ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ، 1978م ، ج2، ص559.

[4]– الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، 1417هـ، 1996م، ج4، ص599.

[5]_ الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص18.

[6]– المرجع نفسه، ج4، ص 18.

– واشترط المالكية لنفقة الزوجة غير المدخول بها أن لا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت، علاوة على شرط التمكين وأن تكون مطيقة للوطء وأن يكون الزوج بالغا[1]، حيث جاء في حاشية الدسوقي أنّه:"والحاصل أنّه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها"[2].

إلا أنّه من الفقهاء من يقول بأنّ شرط وجوب النفقة الزوجية هو العقد فقط، وليست في مقابل منفعة تبذلها المرأة، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، وأحد قولي الشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد، ورأي الظاهرية، وعلة ذلك عندهم أنّ العقد سبب الوجوب فيترتب الحكم عليه، وما زاد عن ذلك فهو أثر من آثار العقد ولا يلزم من تخلفه سقوط باقي الآثار ومنها النفقة، في حين جمهور الفقهاء يرون أنّ العقد موجب للمهر ولا بد من أثر من آثار العقد يكون في مقابل أثر النفقة[3]. ورأي الجمهور هو الأقرب للصواب وذلك لأنّ حجتهم أقوى من حجة من قالوا بأنّ النفقة تثبت للزوجة بمجرد العقد فقط.

إلا أنّ القائلين بأنّ مجرد العقد موجب للنفقة اختلفوا في النشوز، حيث ذهب الظاهرية إلى أنّ النشوز لا يسقط النفقة لتحقق الموجب وهو العقد، وأما عن الظاهرية فيرون أنّ العقد موجب للنفقة والنشوز مسقط لها، وبالتالي هم يوافقون رأي الجمهور في أنّ إخلال المرأة وتقصيرها في أداء التمكين والاحتباس يعد نشوزا مسقطا لحقها في النفقة[4].

الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي

لقد سبق وأن أشرنا إلى بيان المراد بنفقة القرابة، حيث جاء أنّها ما تجب للقريب المعسر على قريبه الموسر بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما على اختلاف بين الفقهاء في جهتها[5]، وقد دل على وجوب نفقة القرابة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والتي تم

---

[1]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 37.

[2]– الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص508.

[3]– عبد السلام بن محمد الشويعر، **أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1432هـ، ص12، 13.

[4]– المرجع نفسه، ص14.

[5]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 9.

تناولها سابقا، وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى القرابة المستحقة للنفقة وكذلك شروط استحقاقها في الفقه الإسلامي كما يلي:

الفقرة الأولي: القرابة المستحقة للنفقة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق أو التي تستحق النفقة:

حيث ذهب الحنفية إلى أن القرابة نوعان قرابة الولادة وقرابة غير الولادة، وقرابة غير الولادة أيضا نوعان، قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة، وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات، وتجب النفقة في قرابة الولادة، وكذلك القرابة المحرمة للنكاح، أما القرابة غير المحرمة بالنكاح فلا نفقة لها[1].

وذهب المالكية إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي الولادة المباشرة، فتجب للوالد والوالدين[2]، أي للأب على الابن، والابن على الأب، ولا يجب على الابن الإنفاق على الجد أو الجدة.

وذهب الشافعية إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا مباشرة أو غير مباشرة، فيلزم الولد ذكرا كان أو غيره أن ينفق على الوالد وإن علا، ويجب على الوالد أن ينفق على الولد وإن سفل من ذكر أو أنثى[3]، أي تجب على الأصول للفروع والعكس من غير تقييد بدرجة معينة[4].

وقال الحنابلة بأن القرابة الموجبة للنفقة هي التي يكون فيها القريب وارثا لقريبه فتجب للأصول على الفروع والعكس وتجب أيضاً بين سائر الأقارب من كانوا وارثين فرضا أو تعصيباً[5]، حيث جاء في كشاف القناع أنّه:"المراد بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيب"[6].

وبالتالي فإنّ الفقه الإسلامي اختلف في القرابة المستحقة للنفقة، فمنهم من توسع ومنهم من ضيق.

---

[1]– الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 30.

[2]– الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص522.

[3]– الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000 م، ج5، ص183.

[4] – محمد يعقوب طالب عبيدي ، المرجع السابق، ص9.

[5]– المرجع نفسه، ص 9، 10.

[6]– البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص480.

الفقرة الثانية: شروط وجوب نفقة الأصل على الفرع والفرع على الأصل

سيتم التطرق أولا إلى شروط وجوب نفقة الأصل على الفرع ثم بعد ذلك يتم التطرق إلى شروط وجوب نفقة الأصل على الفرع وهذا كما يلي:

أولا: شروط وجوب النفقة للفرع

هناك شروط ثلاثة حتى يستحق الفرع أن ينفق عليه الأصل هي[1]:

– أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق على الفرع، وقد اتفق الفقهاء على أنّ نفقة الآباء على الأبناء لا يشترط لوجوبها يسر الآباء، وإنما يشترط لوجوبها القدرة فقط حتى ولو كان الأب معسرا، ولا يسقط وجوبها على الأب إلا إذا كان عاجزا، بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول أو الفروع فإنّه في هذه الحالة يسقط عنه الوجوب ويعتبر في حكم المعدوم، لأنّه لا يسوغ عقلا أن تجب عيه نفقة غيره وهو يأخذ نفقته من غيره.

– أن يكون الفرع فقيرا، لأنّ الأصل أن يتحمل الإنسان نفقة نفسه.

– أن يكون الفرع عاجزا عن التكسب ويتحقق ذلك بما يلي:

- الصغر.
- المرض الذي يحول دون العمل والكسب.
- طلب العلم الذي يشغل صاحبه عن التكسب.
- الأنوثة، والمراد بها التي لا تتكسب ما يفي بحاجتها.

وجاء عن المالكية أنّ الرجل ينفق على الذكر من بنيه إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال، وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو تكون معنسة جدا، فإذا بلغ الغلام أو دخل بالجارية زوجها سقطت النفقة عن أبيها، فإذا بلغ الغلام صحيحا ثم زمن لم تعد النفقة على أبويه عند مالك، وكذلك الجارية لو مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها لم تعد نفقتها على أبيها، وقال عبد الملك إن بلغ الغلام مجنونا أو زمنا لم تسقط نفقته عن أبيه ببلوغه[2].

وعند المالكية لا يجب على الأم الإنفاق على ولدها مع وجود الأب أو عدمه، سواء كانت فقيرة أو غنية، ولا يجب على امرأة أن تنفق على أحد إلا أبويها الفقراء[3].

---

[1]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص12، 13.

[2]– ابن عبد البر، المرجع السابق، ج2، ص629.

[3]– المرجع نفسه، ج2، ص 629.

ثانيا: شروط وجوب النفقة للأصل

يشترط لوجوب نفقة الأصل على الفرع ما يلي[1]:

- أن يكون الأصل فقيرا لا مال له.
- أن يكون الفرع موسرا أو قادرا على العمل والتكسب، وإن اختلف دين المنفق والمنفق عليه.

ولا يشترط عجز الأصل عن الكسب، فتجب نفقة الأب على الابن مادام محتاجا، حتى ولو كان الأب قادرا على التكسب وكذلك الجد وإن علا سواء أكان من جهة الأب أو من جهة الأم، لأنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن إيذاء الآباء وفي إلزامهم بالعمل مع غناهم إيذاء ولأنّ كسب الولد كسب أبيه فيكون كسب الولد كسب للأب[2].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في نفقة المرأة العاملة

إنّ تغير نمط الحياة في شتى الميادين فرض أمورا جديدة في المجتمع منها خروج المرأة للعمل، خاصة في المجالات الطبية والتعليمية والإدارة...الخ، غير أن هذا أفرز معه قضايا فقهية لم يعرفها المتقدمون، مما يطرح التساؤل حول رأى أهل العلم في سقوط نفقتها بالكسب والعمل، وهنا نتكلم عن الأنثى بصفة عامة، سواء كانت زوجة أو غيرها من الأقارب الواجب النفقة عليهم، وهذا ما سنتعرض له في النقاط الآتية:

سيتم التطرق إلى أقوال الفقهاء فيما يتعلق بنفقة المرأة العاملة كما يلي:

الفرع الأول: القائلين بسقوط نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي

سيتم التطرق إلى سقوط نفقة الزوجة العاملة ثم سقوط نفقة المرأة غير الزوجة كما يلي:

الفقرة الأولى: سقوط نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي

نشوز المرأة وكونه مسقطا للنفقة هي المسألة التي يخرج عليها عمل المرأة إذ لا يسقط النفقة شيء غير النشوز[3]، وكونه تكلم فقهاء الإسلام عن سقوط نفقة الزوجة العاملة في العديد من الحالات نذكر منها:

---

[1]– الشربيني، المرجع السابق، ج5، 184. وكذلك: البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص 482. وكذلك: محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص13.

[2]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص13، 14.

[3]- عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص15

أولا: عمل المرأة دون إذن زوجها

اتفق الفقهاء على أنّ الزوجة إذا خرجت للعمل دون إذن زوجها أو رضاه لا نفقة لها، وكذلك إذا طلب منها عدم العمل ولم تمتثل، لأنّ احترافها بعد نهي الزوج لها ومنعها من العمل يعتبر نشوزا عند هؤلاء الفقهاء، والناشز لا تجب لها النفقة وكذلك العمل إذا رضي باحترافها أو الأمر ثم طلب منها عدم العمل ولم تمتثل، وعللوا السبب في سقوط نفقتها في فوات التسليم الكامل أو التمكين التام، وهو شرط وجوب النفقة[1].

إلا أنّ عبد السلام بن محمد الشويعر رد بأنّ هذا الاتفاق الذي نقله عمرو عبد الفتاح في غير محله، لأنّه بالنظر إلى النصوص التي أشار إليها، نجد أنّها نوعان من النصوص؛ أحدهما نصوص منقولة عن فقهاء الحنفية في إسقاط نفقة المرأة المحترفة وهذه اجتهاداتهم في المسألة، ويعتبر أحد الأقوال حول هذا الموضوع، والنصوص الثانية هي لمذاهب فقهية أخرى تناول سقوط نفقة المرأة الناشز والمسافرة، وهذه النصوص لا تدل على مسألة نفقة المرأة العاملة لأنّها ليست صريحة فيها، ولأن المناط مختلف لأنّ هذه المسألة لا تتعلق بصورة سفر المرأة وإنما بالخروج النهاري للعمل[2]. وما يفهم مما تقدم أنّه لا يوجد إجماع أو اتفاق بين الفقهاء حول عمل المرأة.

وما يلاحظ أن المسألة محل خلاف وفيها ثلاثة أقوال؛ الرأي الأول أنّ نفقة المرأة العاملة دون إذن زوجها تسقط، لأنّ التمكين ناقص[3]، وهو قول عند الحنفية، والشافعية، حيث ذهبوا إلى أنّه إذا خرجت الزوجة دون رضا الزوج تعتبر ناشزة وبالتالي تسقط نفقتها، لأن المرأة القائمة بالعمل لم يكن تسليمها كاملاً لزوجها، فإن منعها من ذلك وعصته وخرجت تعتبر ناشزة ما دامت خارجة من بيته، فلا تستحق النفقة[4]، أما إذا منع الزوج النفقة عن زوجته وخرجت هي لتكتسب فلا يحق له منعها، ورد في الحاوي قول الشافعي رحمه الله :" ولا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج، فتعمل أو تسأل، فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول"[5] . إذا أمهلت الزوجة بالفسخ ثلاثاً كان لها الخروج من منزلها،

---

[1]– عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ، 1998، ص89.

[2]– عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص24.

[3]– المرجع نفسه، ص24، 25.

[4]– ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 576. وكذلك: الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص460.

[5] –الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص 460.

لتكتسب نفقتها بعمل أو مسألة، ولم يكن للزوج منعها مع تعذر النفقة عليه، لأنه لا قوام لبدنها إلا بما يقوتها [1].

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي كذلك إلى القول بأنّ خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها يسقط حقها في النفقة[2].

وقال أبو زهرة أن المرأة المحترفة التي لا تستقر في البيت لا نفقة لها، إذا طلب منها القرار في البيت ولم تجب طلبه، وذلك لأنّ الاحتباس في هذه الحالة ناقص وله أن يطلبه كاملا، فغن امتنعت فهي ناشزة، أما إن أذن لها بالعمل فلها النفقة لأنّه رضي بالاحتباس الناقص[3].

وقال عمر سليمان الأشقر:"والصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها، لانّ الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج من المنزل فذلك حقه، وهو إنما ينفق عليها لأنّها متفرغة لزوجها محبوسة عليه، فإذا كانت تعمل وتكسب فإنّ السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها يكون قد زال"[4].

كذلك قال محمود علي السرطاوي بعدم استحقاق المرأة العاملة دون إذن زوجها النفقة كلية، وإن أذن لها بالعمل فله الرجوع عن الإذن متى شاء فإذا رفضت سقطت نفقتها، ولا حق للزوج في مال الزوجة وإن أذن لها بالعمل فلا تسقط نفقتها[5].

وقد أيد محفوظ بن صغير عدم جواز خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها حيث قال:" الأصل هو قرار الزوجة في بيت الزوجية، وقيامها على شؤون بيتها وزوجها، وللزوج الحق في منع زوجته من العمل بأجر أو بغير أجر ما دام الزوج قائما بكفايتها، ولا يوجد رأي فقهي يقرر حق المرأة في العمل دون إذن زوجها، لأنّ حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، وبالتالي فلا يزاحم مباح المرأة واجبها، فإن أرادت الخروج للتكسب من عمل مشروع

---

[1]– البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص197.

[2]– مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ 9-14 أفريل 2005.

[3]– محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دط، دار الفكر العربي، دم، دت، ص239.

[4]– عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ، 1997، ص282.

[5]– محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص140.

خارج البيت فلا يحق لها ذلك إلا بإذن الزوج، أو في حالة عدم قيامه بالإنفاق عليها فتخرج للضرورة"[1].

مع الإشارة إلى أنّ حقها في النفقة لا يسقط بالكلية، وإنما يسقط في الأيام التي تخرج فيها للعمل، ففي أيام الإجازات ونحوها يجب على الرجل النفقة على زوجته لأنّ النفقة مقدرة باليوم ولكل يوم حكم يخصه[2].

والقول الثاني أنّ نفقة المرأة لا تسقط أبدا بعمل المرأة بإذن زوجها أو دون إذنه، وهذا القول مخرج على رأي من يقول بأنّ النفقة لا تسقط بالنشوز ومنهم ابن حزم من الظاهرية، وقد وافق هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين منهم محمد سلام مذكور في كتابه الوجيز لأحكام الأسرة، ورشدي أبو زيد في الاشتراط في وثيقة الزواج، وعلل هؤلاء ما ذهبوا إليه أن الأعراف والزمان تغير، فالعمل أصح حقا من حقوق المرأة المكفولة وبالتالي خروجها للعمل لا يعد نشوزا[3].

أما القول الثالث فذهب إلى أنّ نفقة المرأة التي خرجت للعمل دون إذن زوجها لا تسقط نفقتها بالكامل أو كلية وإنما تتشطر وينقص تقديرها، وهذا القول يمكن تخريجه على قول الحنابلة في مسألة تشطير النفقة إذ إنهم قد أطلقوا الخروج من المنزل ولم يقيدوه بغرض ما[4].

وقد رجح الشويعر القول الثالث- وهو الرأي الأقرب للصواب- فنفقتها لا تسقط كلية وإنما ينقص تقديرها بخروجها للعمل، فالنفقة وجبت شرعا بعقد الزواج الصحيح والتمكين التام، فإذا لم يتحقق التمكين التام فقد تحقق بعضه وبالتالي فإن المعنى المقابل للنفقة مازال قائما ولكنه ناقص فينقص تقدير النفقة في مقابل نقصه، وفي القول بسقوطها بالكلية فيه إسقاط للبذل الذي بذلته المرأة وإلغاء له بالكلية، وهذا بعيد من المعاني الشرعية ولكن هناك شروط ينبغي توفرها لتشطير نفقتها، وهي أن لا يكون عمل المرأة محرما، وأن لا يستغرق

---

[1]- محفوظ بن صغير، **أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02-05**، دط، دار الوعي، الجزائر، 1434هـ، 2013م، ص363.

[2]- عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص 26

[3]- المرجع نفسه، ص26.

[4]- المرجع نفسه، ص28.

اليوم كله، وان يكون عملها خارج المنزل، وأن لا يكون عملها واجبا عينيا شرعا، وأن يكون الزوج باذلا نفقة زوجته الكافية لها، وعدم إذن الزوج بالعمل[1].

ثانيا: عمل المرأة بعد اشتراطه في عقد النكاح

المراد بالاشتراط هنا، هي الشروط المقترنة بالعقد أو التصرف بالالتزام أحد الطرفين بالوفاء بأمر زائد عما يقتضيه العقد أو التصرف، بناء على اشتراط الطرف الآخر بأية عبارة تفيد ذلك، ويتميز الشرط المقترن بالعقد بكونه أمر زائد عن أصل العقد أو التصرف، وأنّه مستقبلي يكون في مقدور المشترط عليه، والشروط في الزواج أنواع منها ما هو موافق لمقتضيات العقد ولا يتعارض معه، وهو ما يجب الوفاء به، ومنها ما هو مخالف لمقتضيات العقد ومقاصده وهذه لا يجوز الوفاء به باتفاق الفقهاء، ومنها ما اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من أجازه ومنهم من لم يجزه، كاشتراط الزوجة أن لا يتزوج عليها، أو اشتراطها الخروج للعمل أو استمرارها فيه ونحو ذلك[2].

وتحرير الخلاف بين الجمهور وأحمد حول الشروط التي لم ينص دليل على اعتبارها أو إلغائها، فأحمد يرى أنّ الأصل فيها الصحة حتى يقوم دليل على بطلانها، والجمهور يقول أنّ الأصل عدم الإلزام بالشرط حتى يقوم دليل شرعي من نص أو قياس أو عرف يثبت الإلزام، ودليل الجمهور على ما ذهبوا إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" **ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**"[3]، والقول بالإلزام به أو الوفاء به من غير دليل خاص يثبته لكان الشرط محرما للحلال إذ يمنع من حق كان للإنسان، وجعل ما لم يكن لازما في مرتبة الوجوب، أما دليل أحمد فقوله عز وجل:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**"[المائدة: 01]، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"

[1]– عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص28.

[2]– محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص342.

[3] – **أخرجه:** البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** البيوع، **باب:** إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، **رقم:** 2168، ينظر: البخاري، المرجع السابق، ص 519.

أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج "[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"... و**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراما**" [2] [3].

وبناء عليه إذا اشترطت المرأة على الرجل عند عقد الزواج عدم منعها من العمل أو الاستمرار فيه، أو كانت تعمل وسكت عن ذلك، فقد اختلف الفقهاء في مدى إلزام الزوج بالوفاء به إلى ثلاثة أقوال؛ الحنفية ويرون أنّ الشرط فاسد ملغى والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، فإن استمرت رغم منعها فهي ناشز، أما المالكية فيرون أنّ الشرط صحيح ولكنه مكروه، ولا يلزم الوفاء به ولكن يستحب، وبالتالي فللزوج أن يمنع زوجته من العمل، فإذا رفضت رغم منعه لها فهي ناشزة، أما الشافعية فيرون أنّ هذا الشرط لا قيمة له، لأنّ النفقة عندهم تجب بالتمكين التام لا بالعقد، وأنّ هذا العمل يترتب عليه خروج المرأة من البيت بغير إذن زوجها، وبالتالي فهي ناشزة، أما الحنابلة فيرون أنّ الشرط ملزم للزوج، ويجب عليه الوفاء به، ولا يحق له أن يمنعها من العمل، فإن أراد منعها فلم تمتنع فلا تكون ناشزة بناء على هذا الشرط، إذ لا يوجد فيه إخلال بالطاعة الواجبة عليها، ولأنّ الشرط فيه منفعة، ولا يؤثر في مقصد العقد فيكون لازما[4].

ومما تقدم فقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في اشتراط المرأة العمل بأنه، يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به ويكون الاشتراط عند العقد صراحة[5].

وذهبت سعاد الشايقي إلى القول بأنّه من خلال عرض أقوال الفقهاء في اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج وأدلتهم يترجح لي الرأي القائل بصحة الشرط ووجوب الوفاء به، وذلك بالنسبة للشروط التي فيها منفعة ومصلحة كاشتراط الزوجة العمل ما دامت غير

---

[1]– **أخرجه:** البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** النكاح، **باب:** الشروط في النكاح، **رقم:** 5151. ينظر: البخاري، المرجع السابق، ص 1313.

[2] – **أخرجه:** الترمذي، **سنن الترمذي، أبواب:** الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **باب:** ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، **رقم:** 1352، وقال هذا حديث حسن صحيح. ينظر، الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ج3، ص27، 28.

[3]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص159، 160. وكذلك: سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، المرجع السابق، ص298.

[4]– محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص365، 366.

[5]– مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي، المرجع السابق.

مخالفة لمقتضى العقد ولأحكام الشريعة الإسلامية، وطالما أنّ المرأة التزمت مبادئ الشريعة الإسلامية وأخلاقها عند خروجها للعمل، وطالما أنّها لم تقصر في أداء واجباتها الأسرية، لأن الشروط التي تشترطها الزوجة في عقد النكاح هي بمثابة حقوق للزوجة، وحماية لمصلحة تراها ضرورية لها ولاستقرار الزواج، فإن وافق الزوج على الشرط بمحض إرادته كان عليه أن يفي بما التزم به[1].

وذهب محفوظ بن صغير على القول أنّ من مقتضى العقد طاعة الزوجة زوجها، والقرار في البيت، ومنه فلا يلزمه الوفاء بالشرط، وهذا شريطة ان لا يتعسف في استعمال سلطته في هذا الأمر، فلا يجوز له ان يسيء استعمال الحق بمنع زوجته من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجوة من ذلك، كما ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في العمل الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرجوة منه[2].

والذي يبدوا أن الرأي الراجح هو الذي ذهب إلى ضرورة الوفاء بالشرط، وهذا بشرط أن لا يتسبب العمل في تقصير المرأة في واجباتها الأسرية، وأن تلتزم ضوابط الشريعة الإسلامية عند خروجها للعمل، وأن يكون عملها مباحا ومشروعا ويتناسب مع طبيعتها.

ثالثا:عمل المرأة بعد التراضي بين الزوجين على إسقاط النفقة مقابل العمل

في هذه الحالة يرى جمهور الفقهاء أن المرأة إذا خافت نشوز زوجها وإعراضه عنها، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها وذلك لتسترضيه بذلك، وذلك لقوله تعالى:" **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**" [النساء: 128]، حيث أن الآية تدل على مصالحة الزوجة لزوجها على ترك بعض من حقوقها مقابل البقاء في ذمته وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني: ثم تزوج غيري: فأنت حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى، وفي حال تصالحت المرأة مع زوجها على الخروج للعمل مقابل إسقاط نفقتها فذلك جائز لهما، أو يتفقان على أخذ الزوج نصف الراتب أو ثلثه فلهما ذلك قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:" أما إذا لم يشترط

[1]– سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، المرجع السابق، ص298.

[2]– محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص367.

عليه أن يمكّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدرسي فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان ويعني كأن يقول:" أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثه وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه "[1].

ونخلص مما تقدم أنه لقيام حياة زوجية مبنية على التواد والتراحم والتعاون على طاعة الله تعالى والعمل على تأسيس عائلة صالحة من خلال التآزر بين الزوجين، بحيث يجب على المرأة أن تطيع زوجها، وتسمع له و بالمقابل لا ينبغي للرجل الإجحاف في حق زوجته، فإن كان في خروجها للعمل مصلحة أذن لها وأعانها عليه لعل بخروجها له فيه خير لها ولمجتمعها وأمتها[2].

رابعا: أن يكون عمل المرأة محرما شرعا

إن المرأة بعملها أو كسبها بالحرام تكون قد عصت الله عز وجل، وهي بذلك تدخل في دائرة المحرم الذي ينبغي منعها منه، وإذن الزوج لها بذلك لا يبيحه، ويكون إذنه لها بخروجها ملغى وغير معتبر، لأنّه إن كان كسبها محرم وعملها محرم فغنّ معصيتها لله تكون أكبر وأعظم من معصيتها لزوجها وهذا أولى بالعقوبة، ولذلك عد بعض الفقهاء أنّ تلبس المرأة بالمعصية الظاهرة نوعا من النشوز، ويلحق بذلك ما لو كانت في خروجها غير منضبطة بالضوابط الشرعية التي أمر الله بها، من عدم إبداء زينتها، والاختلاط بالرجال ونحو ذلك، لأنّها بذلك تكون مرتكبة لمحرم بخروجها[3].

خامسا: أن يكون عمل المرأة مستغرقا اليوم كله

السبب في سقوط نفقة المرأة إنما يتفرع عن رأي من يرى تشطير النفقة بخروجها بعض اليوم، فإن كان عملها خارج المنزل يستغرق اليوم كله ليله ونهاره، دون إذن زوجها، فإنّ نفقتها تسقط بالكلية لعدم التجزئة عند من يرى ذلك، أما الجمهور فإنهم لا يقولون بتشطير النفقة بخروج المرأة بعض اليوم، فإنّ هذا السبب لا حاجة له، إذ الجزء له حكم الكل عندهم[4].

---

[1]- ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1427، ج6، ص143. نقلا عن: سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، المرجع السابق، ص301.

[2]- المرجع نفسه، ص301.

[3]- عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص33.

[4]- المرجع نفسه، 34.

الفقرة الثانية: سقوط نفقة المرأة غير الزوجة بالعمل

لم يتطرق الفقهاء بشكل واسع إلى نفقة المرأة العاملة غير الزوجة أي البنت، الأم والأخت وإن كانت قد وردت عنهم بعض الآراء المتمثلة في:

1-في الأصل أن نفقة الأنثى تستمر وواجبة لها إلى أن تتزوج أو أن تكتسب فتكون نفقتها في كسبها [1].

2-وما جاء في رد المحتار لابن عابدين يؤيد ما قيل " قال الخير الرملي لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول تجب نفقتها على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه .."[2].

فهذا النص واضح في أنّ المرأة غير الزوجة إذا كانت تعمل فإنّ نفقتها تكون من مالها وتسقط نفقتها عن أبيها.

أما عند فقهاء المالكية والحنابلة فإن نفقة الأنثى تسقط بزواجها ودخول الزوج بها[3]، حيث جاء أنّه:"لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء، والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب، ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال، وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو تكون معنسة جدا، فإذا بلغ الغلام أو دخل بالجارية زوجها سقطت النفقة عن أبيها، فإذا بلغ الغلام صحيحا ثم زمن لم تعد النفقة على أبويه عند مالك وكذلك الجارية لو مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها لم تعد نفقتها على أبيها"[4].

وبالتالي فإن الأنثى أيضاً في حال تزوجت سقطت نفقتها عن أبيها وقال فقهاء الشافعية في ذلك " فلو تزوجت سقطت نفقتها أي عن الأب –بالعقد أي بعقد الزواج "[5].

---

[1]– عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج10، ص 172.

[2]– ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 612.

[3]– عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج10، ص 172.

[4]- ابن عبد البر، المرجع السابق، ج 2،ص629.

[5]– الرملي، المرجع السابق، ج7، ص209.

الفرع الثاني : القائلين بعدم سقوط نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي

يرى هذا الاتجاه أن عمل المرأة ليس دائماً مسقطاً للنفقة الواجبة لها ففي بعض الصور تجب لها النفقة كاملة مع عملها وسنحاول تعدادها كالأتي:

الفقرة الأولى: أن لا يكون عمل المرأة خارج المنزل

عمل المرأة داخل البيت الزوجية كالنسيج أو العجن أو العمل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فإن ذلك لا يسقط النفقة عليها، ولو كانت المهنة تضعفها، لأنها سلمت نفسها تسليماً كاملاً [1].

وذهب الفقهاء من الحنفية إلى أنّ عمل الزوجة داخل بيتها كالغزل والنسيج بإذن زوجها لا يسقط حقها في النفقة، واستدلوا على ذلك بأنّ المرأة بعملها أو احترافها في البيت لا تعد ناشزا لأنّها لم تخرج، كما أنّ الاحتباس متحقق بتسليم نفسها للزوج[2].

وذهب الزحيلي إلى أنّ للزوجة أن تعمل في البيت عملا لا يضعفها ولا ينقص من جمالها، وللزوج أن يمنعها مما يضرها، ولكن لا تسقط نفقتها إن خالفته، بل له أن يؤدبها لعصيان أوامره[3].

والعلة في أنّ ذلك أن موجب النفقة هو الاحتباس أو التمكين التام، وكلاهما موجودان في هذه الصورة بتسليمها نفسها، وليس المانع من وجوب كمال النفقة اكتسابها أو غناها[4].

وخالف في هذه الصورة بعض علماء الحنفية فرأوا أن للرجل منع زوجته من العمل وإن كان ذلك داخل البيت لأنها مستغنية عنه بالنفقة[5].

---

[1]– بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، د ط، دار النهضة الغربية للطباعة، بيروت، 1386هـ، ص242.

[2]– جاسر جودة علي العاصي، **نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 1428هـ، 2007، ص219.

[3]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص793.

[4]– عبد السلام محمد الشويعر، المرجع السابق، ص36.

[5]– المرجع نفسه، ص36.

الفقرة الثانية: أن يكون العمل واجباً عينيا عليها شرعاً

لأن عمل المرأة الواجب عليها شرعاً لا يشترط فيه إذن الزوج وفي حال تزاحم الواجبات فإن حق الله تعالى أولى، وبطاعة الزوج في هذا هو معصية لله[1]. فقد جاء أنّ صوم رمضان لا يسقط النفقة لأنّه واجب معين، والحكم في صوم النذر والتطوع والاعتكاف المنذور والتطوع، كالحكم في الحج الذي كذلك، وأما قضاء رمضان فإن ضاق وقته لم يمنع النفقة لأنّه واجب مضيق، أشبه رمضان، وإن كان وقتا متسعا فهو كالإحرام قبل الوقت [2]، ومثل بعض الفقهاء بعض المهن والأعمال التي يكون خروجها إليها واجباً مثل القابلة وأجازوا لها الخروج بغير إذن زوجها، وعللوا ذلك أنه بفوات عمل القابلة يترتب عليه هلاك الجنين أو أمه، كما توسع أيضاً بعض المعاصرين في هذه المسألة فأدخلوا أيضاً الواجبات الكفائية، كالتدريس وعملها كطبيبة أو ممرضة، وبذلك فإن الخروج لهذا العمل الكفائي لا يحتاج إلى إذن الزوج ولا تسقط به النفقة، وذلك طبقاً بخلاف غيرها من الوظائف التي تحتاج إلى إذن الزوج وإلا سقطت نفقتها بخروجها للعمل[3].

الفقرة الثالثة: أن يكون الزوج غير باذل لنفقة زوجته الكافية لها

قال الله تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " [البقرة:228]، وذلك أن الحقوق الزوجية ثابتة على سبيل المقابلة، فإذا أخل الزوج بما وجب عليه من النفقة فإنه يجوز للمرأة على سبيل المقابلة أن تترك بعض الواجبات عليها والعكس بالعكس، وعليه فإن امتنع الزوج من نفقة زوجته جاز للمرأة النشوز لأن منعه للنفقة كان بسببه، ومثله لو أن قدرة الزوج على الإنفاق ضعيفة وكانت المرأة محتاجة للمال، فإن خروجها للعمل في هذه الحالة جائز وذلك للحاجة، ولا تسقط نفقتها ولو بدون إذنه، وكذا كل حاجة ملحة للمرأة فإنها تكون معذورة ولا يعد نشوزا [4].

وقال الماوردي:" لها الخروج من منزلها لتكتسب نفقتها بعمل ومسألة ولم يكن للزوج منعها مع تعذر النفقة عليه ولو وجدت من المال ما تنفقه وأمرها بالمقام للإنفاق منه لم

---

[1]– عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، 36، 37.

[2]– ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 1994م، ج3، ص 228.

[3]– محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 237.

[4] –عبد الفتاح عمرو، المرجع السابق، ص94. وكذلك: عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص37.

يلزمها وجاز لها الخروج لتكتسب لأنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج جاز لها أن تكسبها بالعمل "[1] .

الفقرة الرابعة: إذن الزوج للمرأة بالعمل

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الزوج إن أبدى رضاه بخروج المرأة للعمل فإنّ نفقتها لا تسقط، وهذا لأنّه رضي بالاحتباس الناقص، في حين ذهب بعض الشافعية إلى القول بأنّ نفقتها تسقط بخروجها من بيته ولو بإذنه، لأنّ علة ثبوت النفقة هو التمكين التام، وقد فات بخروجها، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، ولكن يجاب بأنّ إذن الزوج بالخروج يعد بمثابة الاستيفاء ثم الإسقاط فلا يسلم بأنّ العلة قد انتفت من كل وجه[2].

وذهب محمود علي السرطاوي إلى أنّ نفقة المرأة التي تعمل خارج المنزل لا تسقط وهي تستحقها ولكن بشرطين هما[3]:

– أن يكون العمل مشروعا.

– موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضررا.

ويرى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله: إن خروج المرأة للعمل بعد أخذ إذن الزوج غير مسقط فذكروا في البند الثالث من القرار فيما يخص للمرأة عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية، وأن خروجها للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة، أما عن مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة، فذكروا أنه لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك، فتطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون،

[1]– الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص 1042.

[2]– عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص42.

[3]– محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، 140.

والتآزر والتآلف بين الزوجين، ويجوز أن يتم تفاهم الزوجين وإنفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة[1].

وذهب عمرو عبد الفتاح إلى أنّ الرجل إذا تزوج امرأة وهو يعلم أنها تعمل أو رضي بعملها بعد العقد عليها، ولم يشترط عليها قبل الزواج ترك العمل، ثم تزوجها وهي على حالها، أو أخذ منها شيئا من راتبها، أو قبل ما أحضرته إلى بيته من راتبها، فإن هذا العمل من الزوج يدل على رضاه بسقوط بعض حقه في الاحتباس، لأنّه كان باستطاعته رفض العمل وطلبه منها تركه إشعارا منه برفضه للاحتباس الناقص، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يمكنه أن يطلب منها ترك العمل بعد موافقته وإن لم تستجب تعد ناشزا، وهذا القدر الذي اختلف فيه الفقهاء يتغير بتغير الزمان والذي أراه أنّه لا يسقط حقها في النفقة بشرط أن تكون معذورة في العمل لضرورة أو حاجة ملحة، كما أنّ تبدل الظروف والأعراف فقد أصبح عمل المرأة في بعض المجالات كالتعليم والطب ضروري[2].

والذي يبدوا أنّ رأي المجمع الفقهي الإسلامي أقرب للصواب حين قال بأنّ خروج المرأة للعمل بإذن زوجها لا يسقط حقها في النفقة، كما أنّها ليست مجبرة على الإنفاق كونه سمح لها بالعمل إلا إذا أنفقت برضاها أو بعد التراضي بينها وبين زوجها، وهذا حفاظا على تماسك الأسرة واستقرارها وتجنيبا لها من المشاحنات والشجار بين الزوجين.

[1]– مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي، المرجع السابق.

[2]– عمرو عبد الفتاح، المرجع السابق، ص93.

المبحث الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى شروط استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري، ومدى سقوط نفقة المرأة العاملة وهذا كالآتي:

المطلب الأول: شروط استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري

سيتم التطرق إلى شروط استحقاق النفقة الزوجية ثم بسبب القرابة، ورأي المشرع الجزائري في نفقة المرأة العاملة وهذا كما يلي:

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 74 على أنّه:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"[1].

من خلال نص المادة يتضح أنّ هناك شرطان فقط لاستحقاق المرأة النفقة وهما الدخول ودعوتها للدخول.

وعلى الرغم من أنّ المشرع الجزائري قد نص على الدخول فإنّه لم يتطرق إلى ما ذهب إليه الفقهاء من ضرورة التمكين التام أو الاحتباس، وأن تكون المرأة ممن يستمتع بها، استبعادا للصغيرة، أو المرأة الغير صالحة للاستمتاع.

ولا يمكن إثارة مسألة كون المرأة صغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ذلك أنّه نص على سن الزواج في المادة 7 ق أ ج والذي حدده ب 19 سنة لكل من الرجل والمرأة، على أنّه يمكن للقاضي أن يرخص بالزواج لمن لم يكمل هذه السن إذا تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، وهذا السن كاف ليجعل المرأة قابلة للمتعة[2].

ولكن المشرع الجزائري يشترط أن يكون العقد صحيحا لحلية الدخول، ويكون عقد الزواج صحيحا بتوافر ركن الرضا، وشروط الزواج المتمثلة في الصداق والأهلية والشاهدان والولي وانعدام الموانع الشرعية للزواج، وعليه فالعقد الصحيح يوجب نفقة الزوجة على زوجها بخلاف العقد الباطل والفاسد، والمشرع الجزائري لم يعرف العقد الفاسد والباطل مكتفيا ببيان الحالات التي يكون فيها العقد باطلا أو فاسدا والمتمثلة في المواد، 2/33 و34 و32[3].

---

[1]- الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2]- مشوات حليمة، المرجع السابق، ص76.

[3]- المرجع نفسه، ص77.

والدخول الذي يرتب النفقة للزوجة على زوجها هو الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم، متى كان العجز عن المخالطة يعود لضعف في الزوج، ذلك لأنّ عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة بناء على نص المادة 37 / 1 قبل التعديل، وكما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح، فلا نفقة لها لأنّها ناشزة، ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال إليه[1].

وكذلك تستحق الزوجة النفقة في حال دعاها الزوج إلى الدخول، وأبدت استعدادها لذلك، وكذلك الدعوة الموجهة من الزوجة إلى الزوج التي تظهر في الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية وصحيحة، ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف، أو غير شرعي، وتطلبه الزوجة بشكل واضح وثابت، لأنّ الزوجة التي تتفق مع الزوج مباشرة أو عن طريق أقاربها على أن يتم الزفاف في فصل معلوم ويوم معلوم ثم لا يفي بذلك وينقضي الأجل المتفق عليه وتدعوه الزوجة إلى الوفاء بالتزامه ولا يفعل، فإنّ النفقة تصبح واجبه لها على زوجها[2].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يشترط مجرد العقد لاستحقاق الزوجة النفقة كما قال به الظاهرية، وإنما اشترط الدخول أو دعوتها إلى الدخول كما قال بذلك المالكية الذين أوجبوا النفقة للمرأة في حال دعاها زوجها للدخول ولم تمتنع أو دعته هي أو وليها سواء أجابها إلى ذلك أو لم يجبها فإنّها تستحق النفقة، على أنّ المالكية لم يكتفوا بالدخول أو الدعوة إلى الدخول وإنما اشترطوا إلى جانب ذلك شروطا أخرى سبق ذكرها.

الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة بسبب القرابة في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 75 ق.أ.ج على أنه تجب نفقة الولد على الأب لكن هذا بشروط هي[3]:

أن لا يكون لهذا الولد ذكر كان أو أنثى مال: وهذا يعني أنه إن كان له مال فنفقته تكون من ماله سواء كان هذا المال حصل عليه، بالإرث أو كان له مصدر كسب ،

[1]– مشوات حليمة، المرجع السابق، ص85، 86.

[2]– مشوات حليمة،المرجع السابق، ص86.

[3] –الأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الفقر وإنما استعمل مصطلح " ما لم يكن له مال ".

تجب نفقة الأولاد الذكور إلى غاية سن الرشد أما الإناث إلى الدخول أي يشترط للنفقة على الإناث من قبل الأب أن لا تكون متزوجة أو لم تتزوج بعد فإن تزوجت سقطت نفقتها على أبيها .

– **العجز:** اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأولاد إناثاً أو ذكورا عاجزين لآفة عقلية أو بدنية أي أن يكونوا من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو يكون الأولاد مزاولين لدراستهم .

– وهناك شرط آخر يمكن استنتاجه من نص المادة 76 ق.أ.ج لوجوب نفقة الولد على أبيه، وهو أن لا يكون الأب عاجزا أي غير قادر على الإنفاق، فإن ثبت عجز الأب انتقلت نفقة الأولاد إلى الأم ووضع المشرع الجزائري لوجوب نفقة الولد عليها شرط القدرة فإن لم تكن قادرة لم تكن مطالبة بالنفقة.

وبالتالي إن ثبت عجز الأب وعدم قدرة الأم على الإنفاق على أولادها ذكورا أو إناثاً وجبت نفقتهم على أجدادهم وجداتهم وهذا بشرط نصت عليها المادة 77 ق.أ ج وتتمثل في: القدرة أي قدرة الأجداد والجدات على النفقة ، وكذلك حسب الاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري فيما يتعلق بالقرابة المستحقة للنفقة أخذ برأي الشافعية الذين قالوا بأنّ القرابة المستحقة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا المباشرة وغير المباشرة، وقال بنفقة الأم على ولدها وهذا مخالف لما ذهب إليه المالية حيث أوجبوا عليها النفقة على والديها فقط، كما أن المشرع اشترط أن يكون المنفق موسرا وقادرا والمنفق عليه معسرا وعاجزا أوفقير، وهو ما قال به الفقهاء.

المطلب الثاني: مدى سقوط النفقة بسبب عمل المرأة في قانون الأسرة الجزائري

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق فيما إذا كان عمل المرأة سيؤدي إلى إسقاط حقها في النفقة باعتبار أنّ خروجها للعمل يعتبر من قبيل النشوز، وذلك سواء كانت المرأة زوجة أو إحدى القريبات المستحقات للنفقة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: سقوط نفقة المرأة العاملة غير الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

المشرع الجزائري وضع حدا زمنياً لحق النفقة وذلك في المادة 75 ق أ ج، غير أن سقوط النفقة يختلف من الذكور إلى الإناث[1]، وسيتم التطرق إلى سقوط النفقة بالنسبة للأنثى حسب المادة 75 ق أ ج وهل لعمل المرأة تأثير في ذلك.

أوجبت المادة أنه على الأب نفقة الولد ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، فإن أصبح راشد لديه مال أو لا تسقط نفقته عن أبيه أو أمه في حال تعين عليها الإنفاق لعجز الأب وقدرتها، أما بالنسبة للأنثى إلى الدخول بها، أي إلى غاية الوقت الذي يناوب فيه الزوج الأب، كون النفقة تنتقل إلى الزوج بالدخول بها[2]. وهذا ما ذهب إليه المالكية.

ويتضح من المادة 75 ق أ ج أنه في حال لم يتم الدخول بها فإن نفقتها تبقى على الأب، لكن إن كانت للبنت مهنة ومصدر دخل وكسب فلا يلزم الأب بضمان نفقتها؛ وتسقط عنها جراء كسبها ؛ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية حيث صدر في قرار عنها " أما الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجية أو حصولها على كسب " [3].

أما إذا كان الولد أنثى أو ذكر عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة فإنّ نفقته تستمر، إلا إذا استغنى عنها بالكسب[4].

ويتضح لنا أنّ الفرع تجب نفقته على أصله ويسقط حقه في النفقة بالكسب لا سيما الأنثى.

وقد نصت المادة 80 ق أ ج على ما يلي:" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى " [5].

ويتضح أن المشرع الجزائري جعل النفقة التي مضت عليها مدة معينة ، أي مازاد عن سنة قبل رفع الدعوى تسقط بمضي المدة، والأصل أن استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع

---

[1] –عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 109.

[2] – الأمر 05–02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[3] – قرار رقم 189258 المؤرخ في 21–04–1998، نقلاً عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر05–02ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا،المرجع السابق، ص 425.

[4] – الأمر 05–02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[5] – المرجع نفسه.

الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى، واستثناءً فالمادة 80 ق أ ج سمحت للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتراكمة لمدة سنة واحدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى، شرط إثبات عدم إنفاقه بجميع الوسائل المثبتة لذلك [1].

ثانيا: سقوط نفقة الزوجة العاملة في قانون الأسرة الجزائري

وبما أن النفقة تسقط بالنشوز فإنّ المشرع الجزائري تطرق إلى النشوز في المادة 37 ق أ ج قبل التعديل، كما أنه ذكر حالته في المادة 55 ق أ ج بعد التعديل والتي تنص على ما يلي" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر" [2].

حيث أنه يفهم من خلال المادة أن النشوز قد يكون أو يصدر من الزوج كما يصدر من الزوجة، وهذا الأخير وهو نشوز الزوجة هو الذي يهمنا" [3] والمقصود بالزوجة الناشز هي معصية المرأة لزوجها، فيما له عليها مما أوجبه النكاح وأصل النشوز الارتفاع، مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا [4].

ويكون النشوز في حالات معينة منها إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل زوجها بغير مبرر شرعي، وقد دعاها إليه وكان منزل الزوجية مسكناً شرعياً مستوفياً للشرائط الشرعية، أو انتقلت إليه ثم خرجت منه، واستمرت ناشزة مدة طالت أو قصرت، فلا نفقة لها في هذه المدة [5]، فهل تعد الزوجة التي تخرج للعمل ناشزا أم لا؟

ولم يتطرق المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري إلى مدى إباحة العمل للزوجة وسقوط نفقتها بخروجها، ولكنه تطرق إلى حالة ناقشها الفقهاء المسلمون وهي اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج وهذا في المادة 19 ق أ ج، التي جاء فيها أنّه:"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لا صيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"[6].

---

[1] – اليزيد عيسات ، **التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري ، مدعماً بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون** ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، 2003، ص 44.

[2] – الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[3]– اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص 45.

[4]– محمد سمارة، **أحكام وأثار الزوجية**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م ، 1431هـ، 2010م، ص 228.

[5]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 304.

[6]– الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

والملاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرع الجزائري نص صراحة على حق المرأة في اشتراط العمل، سواء اشترطت أن تعمل بعد زواجها إن وجدت عملا أو تستمر في عملها إن كانت تعمل، وعلى الزوج بناء على هذه المادة أن يفي به إن قبله، وقد أباح المشرع الجزائري من خلال المادة 9/35 للمرأة طلب التطليق في حال لم يلتزم الزوج بالوفاء بالشرط، مما يعني أنّ الزوجة إن اشترطت العمل في عقد الزواج أو عقد لا حق وقبله الزوج فإنّ نفقتها لا تسقط.

والمشرع الجزائري في مجال الاشتراط في الزواج أخذ برأي الحنابلة الذين قالوا بأنّه إن تم الاشتراط في عقد الزواج شروطا لا تتناقض مع مقتضيات عقد الزواج فإنّ الزوج عليه الوفاء بها.

وقد قضت المحكمة العليا بقرار لها أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي غير أنه بالرجوع إلى القواعد الفقهية نجد أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته العاملة إذا رضي بعملها خارج البيت ولم يطلب منها ترك عملها[1].

أما الحالات الأخرى مثل عدم اشتراطها للعمل ولكن خرجت للعمل دون إذن زوجها أو بإذنه، أو كانت في الأصل تعمل قبل الزواج وطلب منها زوجها ترك العمل لكنها لم تجبه إلى طلبه، أو كان العمل الذي تمارسه غير مشروع فإنّ المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسائل.

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد تطرق إلى مسألة عمل في نص المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية التي جاء فيها أنّه:"يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت بدون إذن زوجها"[2].

أما المشرع الفلسطيني فقد ذهب إلى عدم سقوط حق الزوجة في النفقة إن خرجت للعمل بإذن زوجها، ويفهم ذلك من نص المادة 169 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني التي جاء فيها أنّه:" الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا، وعند الزوج ليلا، إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة"[3].

---

[1] المحكمة العليا، غ أ ش . قرار رقم 237148 ، المؤرخ في 22-02—2002، المجلة القضائية،2001،ع1، ص284.

[2]- نقلا عن: مشوات حليمة، المرجع السابق، ص120.

[3]- جاسر جودة علي العاصي، المرجع السابق، ص221.

ملخص الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل خلصنا إلى أنّ الزوجة تستحق النفقة بناء على شروط أبرزها الاحتباس أو التمكين التام، وذهب المالكية إلى إضافة شروط للمرأة غير المدخول بها، أما المرأة من الأقارب فقد اختلف الفقهاء فيمن تستحق النفقة كما أنهم نصوا على شروط لاستحقاقها، وكذلك فعل المشرع الجزائري فقد نص على شرطين وهما الدخول أو دعوتها للدخول لاستحقاق النفقة الزوجية، ونص على شروط لاستحقاق المرأة من الأقارب للنفقة، أما فيما يخص استحقاق المرأة العاملة للنفقة فهناك اختلاف واضح بين الفقهاء.

وانطلاق مما تقدم فقد تناولت موفق الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة من خلال مبحثين، تناولت في المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي وفي المبحث الثاني موقف قانون الأسرة الجزائري.

خاتمة

خاتمة :

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين، وختاماً لهذا البحث خلصت إلى جملة من النتائج التي أتبعتها باقتراحات، وذلك كما يلي:

أولا: أهم النتائج

– اتفق الفقهاء حول تعريفهم للنفقة وإن كانوا قد اختلفوا في المصطلحات التي استخدموها، وقد اشتملت تعريفاتهم للنفقة الزوجية ونفقة الأقارب، وكذلك يعتبر التعريف اللغوي للنفقة مقاربا لمعناها في الفقه الإسلامي، أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف النفقة وأحال فيما يخص ذلك إلى الفقه الإسلامي بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

– النفقة سواء أكانت للأقارب أم الزوجة واجبة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ونص كذلك على وجوبها صراحة قانون الأسرة الجزائري، وهي حق للمرأة والقرابة طالما توافرت فيهم الشروط.

– ذهب الفقهاء إلى أنّ أسباب استحقاق النفقة على الغير ثلاثة: الزوجية، القرابة، الملك، وبما أنّ الملك قد ألغي ولم يعد له وجود، فقد نص المشرع الجزائري على أنّ أسباب النفقة الزوجية والقرابة.

– اختلف الفقهاء في مشتملات النفقة وفي تقديرها، وإن كانوا يؤكدون على مسألة الكفاية والأخذ في مجالها بما تعارف عليه الناس في ذلك البلد والزمان.

–من شروط التي عدها جمهور الفقهاء لوجوب النفقة الزوجية هي: أن يكون عقد الزواج صحيحاً غير فاسد، أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق مقصود الزواج منها، أن تسلم الزوجة نفسها إلى الزوج أو كما قيل التمكين التام، أن لا تفوت الزوجة على زوجها حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي كما أشار إلى ذلك الحنفية، أما المالكية فقد نصوا على شروط للمرأة غير المدخول بها، والمرأة المدخول بها، أما المشرع الجزائري فقد أخذ فيما يتعلق بشروط استحقاق النفقة بالمذهب المالكي ونص على شرطين هما الدخول والدعوة إليه.

– اختلف الفقهاء في تقدير النفقة هل ينظر فيها إلى حال الزوج وحده أم حال الزوجين معا أم حال الزوجة من حيث الإعسار واليسار،أما المشرع الجزائري فقد أخذ بحال الطرفين وظروف المعاش.

– فيما يتعلق بنفقة القرابة فقد اختلف الفقهاء في القرابة المستحقة للنفقة بين موسع كالحنابلة ومضيق كالمالكية الذين حصروها في قرابة الولادة المباشرة وبين متوسط كالحنفية والشافعية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بالمذهب الشافعي بالنسبة للقرابة المستحقة للنفقة.

– المرأة سواء أكانت زوجة أم من الأقارب فإنها تستحق النفقة متى توافرت فيها الشروط.

– تستحق المرأة من الأقارب النفقة إذا كانت فقيرة أو عاجزة،فأما البنت فإن نفقتها على أبيها إلى أن يدخل بها زوجها، وقد نص قانون الأسرة الجزائري على هذه الشروط، إلا أنها يمكن أن تستمر إن لم تتزوج البنت ولم يكن لها كسب.

– اختلف الفقهاء حول مسألة استحقاق الزوجة العاملة للنفقة، ولكن هذا ليس بصفة عامة وإنما تطرقوا إليها في حالات، حالة ما إذا لم يأذن لها الزوج بالعمل لكنها خالفته فذهب الأغلبية إلى القول بسقوط نفقتها بالكلية، في حين ذهب الآخرون إلى القول باستحقاقها جزء من النفقة نظير ما بذلته، أي تشطير النفقة عند من يقول بتشطيرها، وكانت فتوى مجمع الفقه الإسلامي بسقوط نفقتها.

– أما الزوجة العاملة التي خرجت بإذن زوجها ورضاها فإن الأغلبية من الفقهاء بما فيهم مجمع الفقه الإسلامي ذهبوا إلى استحقاقها للنفقة، لأنّ الزوج رضي بإسقاط حقه في التمكين التام أو الاحتباس.

– اختلف الفقهاء أيضا حول ما إذا اشترطت المرأة العمل في عقد الزواج وعقد لاحق فمنهم من ذهب إلى بطلان هذا الشرط وإلغائه ومنهم من قال بكراهية الشرط مع الوفاء به، والبعض قال بصحة العقد والشرط ووجوب الوفاء به من قبل الزوج.

– واتفق الفقهاء على سقوط نفقة المرأة العاملة إذا كان كسبها أو عملها محرما، بل وجب على الزوج منعها من العمل.

– وتستحق المرأة النفقة إن عملت في البيت في الخياطة أو الغزل ونحوه، لان سبب وجوب النفقة متوفر وهو التمكين التام.

– المشرع الجزائري لم يتناول مسألة نفقة الزوجة العاملة بصورة مفصلة وواضحة، إلا فيما يخص المادة 19 التي نصت على حق المرأة في اشتراط العمل أو الاستمرار في العمل

لكنه لم يربطه بسقوط أو عدم سقوط النفقة عنها، وإنما اعتبره شرطا معتبرا على الزوج الوفاء به وإن لم يفعل كان لها أن تطلب التطليق.

– المشرع الجزائري لم يتحدث عن نوع العمل وطبيعته بالنسبة للمرأة وإمكانية سقوط النفقة به.

ثانياً: الاقتراحات

1–توعية المجتمعات الإسلامية بضرورة التمسك بقواعد الإسلام فيما يختص عمل المرأة والضوابط التي وضعها الفقهاء لمن اضطرتهم ظروفهم للعمل.

2– توعية المرأة بكامل حقوقها منها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال التوعية الإعلامية.

3– ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري بوضع نصوص تتناول مسألة نفقة المرأة العاملة مراعيا في ذلك الحالات المختلفة التي تطرق لها الفقهاء كإذن الزوج لها وعدم إذنه لها، وعملها يوما كاملا أو نصف اليوم أو بعضه، وطبيعة العمل من حيث مشروعيته، وكذا اشتراطها للعمل أو استمرارها فيه بعد الزواج، وهذا على غرار ما فعلته العديد من التشريعات منها التشريع الفلسطيني والسوري.

ولا يسعني بعد نهاية هذا البحث إلا أن أسأل الله تعالى أن ينفع به على قدر العناء فيه فإن أصبت فبتوفيق من الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعاوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

1-كتب التفسير

- القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأي الفرقان**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوس، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996.
- ابن كثير (**عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر**): **تفسير القرآن الكريم**، د ط، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، د ت.

2-كتب الحديث

- البخاري(محمد بن إسماعيل): **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1423هـ، 2002.
- الترمذي(محمد بن عيسى): **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ، 2009.
- ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني): **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دم.
- مسلم(بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري): **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، دار طيبة، دم، 1427هـ، 2006م.

3-كتب الفقه الإسلامي على المذاهب

أ-الفقه الحنفي

- الحصكفي(محمد بن على بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، د ط، دار الفكر ، بيروت، 1386هـ.
- السرخسي (شمس الدين): **المبسوط**، دط، دار المعرفة ، بيروت، د ت.

- ابن عابدين (محمد أمين): **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.
- الكاساني(علاء الدين): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986م.
- المرغيناني(برهان الدين): الهداية شرح بداية المبتدي، د ط، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، دت.
- ابن نجيم (زين الدين): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د م، دت.
- ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي كمال الدين): فتح القدير ، د ط، دار الفكر، بيروت، دت.

ب- الفقه المالكي:

- الحطاب(شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني): **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- الدسوقي(محمد بن أحمد بن عرفة): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، دار الكتب العربية، دم، دت.
- الصاوي (أحمد بن محمد): **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د ط، دار المعارف، د م، دت.
- بن طاهر (الحبيب): **الفقه المالكي وأدلته**، ط1، دار مكتبة المعارف، بيروت، 1435هـ، 2014م.
- ابن عبد البر(يوسف ين عبد الله بن محمد):**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ، 1978.
- المواق (محمد بن يوسف): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

ج- الفقه الشافعي:

- الأنصاري(جلال الدين): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2000م.
- الخن (مصطفى)، البغا (مصطفى)، الشربجي (على): **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، دار العلم للطباعة والنشر، دمشق، 1413هـ، 1992م.
- الرملي (شمس الدين محمد): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
- الشافعي(محمد بن إدريس): **الأم**، ط2، دار الفكر ، بيروت، 1983م.
- الشربيني (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000.
- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، 1417هـ، 1996م.
- الماوردي(علي بن محمد بن حبيب): **الحاوي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1414هـ، 1994م.
- النووي(يحي بن شرف): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، الأردن، المكتب الإسلامي ، 1412هـ، 1991م.
- النيسابوري (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر): **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط3، مكتبة الفرقان، الإمارات، 1999.

د- كتب الفقه الحنبلي:

- البهوتي(منصور بن يونس): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د ط، عالم الكتب، بيروت، د ت.
- ابن قدامة (موفق الدين): **المغني**، د ط، مكتبة القاهرة، دم، 1388هـ، 1968م.
- ابن قدامة (موفق الدين): **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994.

4- كتب الفقه الحديثة والقانون:

- أحمد فراج (حسين): **أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، الخلع ، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2004.
- الأشقر (عمر سليمان): **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ، 1997.
- بلحاج (العربي): **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج ، والطلاق)** ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
- بن حرز الله (عبد القادر): **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دب، 2007م
- دلاندة (يوسف): **استشارات قانونية في قضايا الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2011م،
- رواس قلعجي (محمد): **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دط ، دار النفائس ، بيروت، دت.
- الزحيلي (وهبة): **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، 1405هـ، 1985، دار الفكر، دمشق، سورية
- أبو زهرة (محمد): **الأحوال الشخصية**، دط، دار الفكر العربي، دم، دت.
- زيدان (عبد الكريم): **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1413هـ-1993م.
- سابق (السيد): **فقه السنة**، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 1436هـ، 2015م.
- السرطاوي (محمود علي): **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط3، دار الفكر، عمان، الأردن، 1431هـ، 2010.
- سعد (عبد العزيز): **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- سمارة (محمد): **أحكام وأثار الزوجية** ، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م ، 1431هـ، 2010م.
- شلبي (محمد مصطفى): **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط4، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

➢طالب عبيدي (محمد يعقوب): **النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية** ، د ط، دار الهدى النبوي، مصر، د ت.

➢عمرو (عبد الفتاح): **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ، 1998.

➢أبو العينين (بدران): **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، د ط، دار النهضة الغربية للطباعة ، بيروت، 1386هـ.

➢محدة (محمد): **سلسة فقه الأسرة، الجزء الأول (الخطبة والزواج)**، ط2، دار الشهاب ، الجزائر، 2000.

5- المعاجم اللغوية

➢رضا (أحمد): **معجم متن اللغة**، د ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1380هـ، 1960م.

➢ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين): **لسان العرب**، ط1، دار المعارف، بيروت.

6- المقالات العلمية

➢الشايقي (سعاد بنت محمد عبد العزيز): **عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة**، مجلة جامعة طيبه للأداب والعلوم الإنسانية، العدد 10، 1437هـ.

➢الشويعر (عبد السلام بن محمد): **أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1432هـ.

7- المذكرات والرسائل العلمية

➢أبو منشار(نزار): **النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، جامعة الخليل، معهد القضاء العالي ، كلية الدراسات العليا للقضاء الشرعي ، ص 46.

➢عبد الدايم (عز الدين): **حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (دراسة فقهية تحليلية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم الإسلامية ، تخصص أصول الفقه ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة ، 2006، 2007.

➢قلو (نورة): **نفقة الزوجة العاملة دراسة ميدانية في مدينة سطيف، الجزائر**، جامعة ملايا، قسم الدراسات الإسلامية، أكاديمية الدراسات الإسلامية، 2011.

➢نويوة (بلال): **أحكام النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014-2015.

➢مشوات (حليمة): **حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، 2013.

➢العاصي (جاسر جودة علي): **نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 1428هـ، 2007.

➢عيسات (اليزيد): **التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري ، مدعماً بالأجتهاد القضائي للمحكمة العليا مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون** ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، 2003.

8- القوانين والاجتهادات القضائية

➢الأمر 05-02 المؤرخ في 18لا محرم 1426هـ الموافق لـ27 -2-2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 15، س42 المؤرخ 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

➢قرار رقم 51596 المؤرخ في 07-11-1988 نقلا عن بلحاج العربي ، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقاً عليه بمبادئ المحكمة العليا ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

➢المحكمة العليا، غ.أ.ش. قرار رقم 2371448 المؤرخ في 22-02-2002 ، قضية (ف ط)ضد (ف ط) المجلة القضائية ، ع2، 2001، ص 284.

➢المحكمة العليا، غ.أ .ش قرار رقم 254643 المؤرخ في 21-11-2000 ، قضية: (ف.ف) ضد (م .و)، المجلة القضائية .ع 2، 2002، ص 200.

➢المحكمة العليا ، ع.أ.ش ، قرار رقم 237148: المؤرخ في 22-02-2002، قضية (ف ط)، المجلة القضائية ، ع1، 2001، ص 284.

➢المحكمة العليا، ق ش أ ش، 10-02-1986 ، ملف رقم 544808 مجلة المحكمة العليا، 2010

➢قرار رقم 41703 المؤرخ في 05-05-1986، نقلا عن العربي بلحاج ، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 05-02 ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا.

➢قرار رقم 189258 المؤرخ في 21-04-1998، نقلاً عن العربي بلحاج.

➢المحكمة العليا، ق ش أ غ ، أ ش، 09-07-1984م ، ملف رقم 33762 ، المجلة القضائية 1989، ع4، ص 199.

➢المحكمة العليا، غ أ ش . قرار رقم 237148 ، المؤرخ في 22-02—2002، المجلة القضائية ، 2001، ع1.

➢مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)30 صفر – 5 ربيع الأول 1426 هـ الموافق لـ 9-14 أفريل 2005م.

فهرس الموضوعات :

الصفحة

الإهداء: .....
شكر وتقدير .....
قائمة المختصرات: .....
مقدمة: ..... أ-ج

الفصل الأول: ماهية النفقة

تمهيد 06
المبحث الأول: مفهوم النفقة..... 07
المطلب الأول : تعريف النفقة 07
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة 07
الفرع الثاني: تعريف النفقة في الفقه الإسلامي 07
الفرع الثالث: تعريف النفقة في القانون 09
المطلب الثاني: مشروعية النفقة واسبابها 10
الفرع الأول: مشروعية النفقة 10
الفقرة الأولى :مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي..... 10
الفقرة الثانية: مشروعية النفقة في قانون الأسرة الجزائري..... 14
الفرع الثاني: أسباب استحقاق النفقة 15
الفقرة الأولى: اسباب استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي 15
الفقرة الثانية: أسباب استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري 17
المبحث الثاني: مشتملات النفقة وتقديرها 20
المطلب الأول: مشتملات النفقة 20
الفرع الأول: مشتملات النفقة في الفقه الإسلامي 20
الفقرة الاولى : ما يعتبر من الضروريات 20
الفقرة الثانية: ما يعتبر من التوابع 22
الفرع الثاني: مشتملات النفقة في قانون الأسرة الجزائري 23

الفقرة الأولى: نفقة الغذاء والكسوة والعلاج..... 24
الفقرة الثانية: نفقة المسكن او اجرته 24
الممطلب الثاني: تقدير النفقة 25
الفرع الأول: كيفية إستفاء النفقة 25
الفقرة الأولى طريقة التمكين 25
الفقرة الثانية: طريقة التمليك 25
الفرع الثاني: معايير تقدير النفقة 26
الفقرة الأولى معايير تقدير النفقة في الفقه الإسلامي 26
الفقرة الثانية: معايير تقدير النفقة في قانون الأسرة الجزائري 27
ملخص الفصل الأول 29
الفصل الثاني: موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العالمة
تمهيد:..... 31
المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من نفقة المرأة العاملة..... 32
المطلب الأول : شروط استحقاق المرأة للنفقة في الفقه الإسلامي..... 32
الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي 32
الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي..... 34
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي.....37
الفرع الأول: القائلين بسقوط نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي..... 37
الفرع الثاني: القائلين بعدم سقوط نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي..... 46
المبحث الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة 49
المطلب الأول: شروط استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري 49
الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري 50
الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة بسبب القرابة في قانون الأسرة الجزائري..... 51
المطلب الثاني: مدى سقوط النفقة بسبب عمل المرأة 52
الفرع الأول : مدى سقوط نفقة المرأة غير الزوجة 52
الفرع الثاني: مدى سقوط نفقة الزوجة العاملة 54

ملخص الفصل الثاني:..... 56
خاتمة:..... 58
قائمة المصادر والمراجع:.....62
فهرس الموضوعات.....69
ملخص البحث بالعربية
ملخص البحث بالإنجليزية

الملخص:

باللغة العربية:

موضوع نفقة المرأة العاملة يعد من القضايا المستجدة التي أفرزتها التطورات وتغير الظروف والأعراف، بحيث أصبح العمل حقا مكفولاً للمرأة بنصوص من الدستور واتفاقيات حقوق الإنسان، وقد تناول الفقهاء نفقتها في حالات متعددة واختلفت أرائهم بين قائل بسقوط نفقتها وعدم سقوطها وأحياناً بتشطيرها أما قانون الأسرة الجزائري فلم يتطرق بصورة صريحة إلى نفقة المرأة العاملة، وإن كان قد أعطى للمرأة حق اشتراط العمل في عقد الزواج وبناءا على ذلك فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية النفقة وهذا ببيان مفهومها ومشتملاتها، والفصل الثاني وتناولت فيه موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة، وهذا ببيان شروط استحقاقها للنفقة ومدى سقوطها.

The issue of the expenses of working women is one of the new issues that have been created by developments and changes in circumstances and customs, so that the work has become a guaranteed right for women in the provisions of the Constitution and human rights conventions. The scholars have dealt with their expenses in various cases. Their opinions differed between those who said that their expenses fell, and those who said that they did not fall, and sometimes they broke it. The Algerian Family law did not expressly mention the maintenance of working women, although it gave women the right to require work in marriage contract.Accordingly, this study was divided into two chapters: the first chapter dealt with nature of alimony and its concept and its components. The second chapter dealt with the position of Islamic jurisprudence and the Algerian family law on the expense of working women.